المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي

الدكتور
حسام الدين محمود محمد حسن
استاذ القانون المدني المساعد
القائم بعمل رئيس قسم القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة المنصورة





المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في القانون الأمريكي

الأستاذ الدكتور
حسام الدين محمود حسن
أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

الطبعة الأولى
1441هـ - 2020م

مركز الدراسات العربية
للنشر والتوزيع

رقم الإيداع

2019/9412


ISBN 978-977-6504-54-7

مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع

طريقك إلى المعرفة

جمهورية مصر العربية

مصر - الجيزة - ٦ أكتوبر

هاتف : ٠٠٢٣٦٩٢٣٢٧٦

جوال : ٠٠٢٠١٠٩٤٥٠٠٩٣٠

جوال : ٠٠٢٠١٠١١٢٧٠٩٠٩

ahmed.tafesh@gmail.com

info@ascpublishing.com

markez.derasat@gmail.com



المقدمة

تنقسم المسئولية المدنية إلى نوعين:

الأول: وهو المسئولية العقدية، وهي تستند إلى عقد صحيح، أخل أحد أطرافه بالتزامه فيه.

والثاني: هو المسئولية التقصيرية، وهي تستند إلى عمل غير مشروع، أو خطأ تقصيري، سبب ضررا للغير، ومن ثم يحق للمضرور المطالبة بالتعويض لجبر هذا الضرر[1].

وتعد المسئولية المدنية بنوعيها، العقدية والتقصيرية، إحدى أهم موضوعات القانون المدني التي تستحق الدراسة والبحث في وقتنا الحاضر. فلا تزال تثير العديد من المشكلات القانونية، لاسيما مع تزايد المنازعات التي تثور بشأنها، نتيجة لتطور وتغير الحياة العملية والمجتمع[2].

---

(1) عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014، ص 8.

(2) عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2017، ص 5.

فلا شك أن الوظيفة الأولى والأساسية للمسئولية المدنية هي ردع السلوك غير الاجتماعي، أو الوقاية من الأضرار، وهي وظيفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالدور الأخلاقي للمسئولية المدنية أكثر من وظيفتها التعويضية[1].

وإذا كان الاهتمام ينصب على المسئولية بشكل عام، إلا أنه يركز في الوقت الراهن على جانب مهم منها وهو المضرور، من حيث توفير أكبر قدر من الحماية له، وذلك من خلال تسهيل أمر حصوله على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الفعل غير المشروع[2].

حيث تعد وظيفة تعويض المضرور عن الأضرار التي أصابته، نتيجة لخطأ الغير هي الوظيفة الجوهرية والأساسية للمسئولية المدنية، لأن هذه الأخيرة يجب، في نفس الوقت الذي تهذب فيه السلوك الإنساني، أن تكفل تعويض ضحايا السلوك غير الاجتماعي[3].

لذا جاءت المسئولية المدنية كي تحمي الحق، أو المصلحة التي انصبت عليها المخالفة[4].

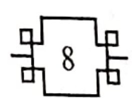
---

(1) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1993، ص 104.

(2) محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية، دار النهضة العربية، 2004، ص 5.

(3) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 118.

(4) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 105.



ولا شك أن الحقوق التعاقدية، أي الحقوق التي تتولد عن العقد، يجب أن تكون محلا للحماية من الانتهاك والتعدي الصادر من الغير، وليس فقط من المتعاقد[1]. ومن ثم يجب أن يتم تعويض المضرور إذا كان هناك إخلال بحق، أو مصلحة مالية له[2].

وإذا كان هناك مبدأ جوهري، في مجال العقود، وهو مبدأ سلطان الإرادة[3]، إلا أن احترام هذا المبدأ لم يعد كافيا لتوفير الحماية اللازمة للأطراف، خاصة الطرف الضعيف، ولم يعد محققا لهم فرصة الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تصيبهم في بعض الحالات، وذلك نظرا لتطور الحياة، وغلبة الطابع التكنولوجي والتقني على وسائلها، مما أدى إلى زيادة فرص تحقق الضرر في فروض يصعب على الأطراف التنبؤ بها عند إبرام العقد، بمعنى أنها كانت خارج حساباتهم أو توقعاتهم، وبالتالي نكون أمام معادلة صعبة، شقها الأول: وجود ضرر، والثاني: ضرورة تعويضه، مما دفع إلى التفكير في اللجوء إلى المسئولية العامة، وهي المسئولية التقصيرية، باعتبارها الشريعة العامة للمسئولية، التي نلجأ إليها باستمرار في الحالات التي تقف فيها المسئولية العقدية عاجزة عن تعويض المضرور، أو عن تعويضه بشكل كاف[4].

---

(1) Clark A. Remington, Intentional interference with contract and the doctrine of efficient breach: Fine tuning the notion of the contract breacher as wrongdoer, Buffalo Law Review, Vol. 47, 1999, P. 654.

(2) شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسئولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، 2010، ص 309.

(3) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 40.

(4) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 6، 7.

وجدير بالذكر أن المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي لا تعرف قواعد عامة، أو نظرية واحدة للمسئولية التقصيرية، كما هو الحال في القانون المصري، وإنما يحدد القانون الأمريكي مجموعة من الأخطاء أو الأعمال غير المشروعة، موضحا شروط كل منها، والآثار المترتبة عليها، فلا يجمع هذه الأعمال أصل عام، أو أركان، أو شروط مشتركة[1]. فلا توجد قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض، وإنما هي أعمال معينة ترتب المسئولية[2].

ومن هنا ظهرت فكرة المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، التي تهدف إلى حماية العلاقات الاقتصادية للمدعي مع الغير، ومن ثم يمكن للمدعي أن يقوم بتنفيذ عقده، دون أن يقوم بإعاقته شخص آخر، ودون أن يلحقه ضرر في حقوقه التعاقدية، أي المتولدة عن العقد[3].

وأصبحت نظرية المسئولية عن التدخل التعسفي أو العمدي في العلاقات التعاقدية واحدة من أكثر نظريات المسئولية التقصيرية تطورا في الولايات المتحدة الأمريكية[4]، حيث لاقت هذه النظرية اعترافا وقبولا واسعا من جانب المحاكم الأمريكية[5].

(1) مصطفى عبد الحميد عدوي، الإخلال المدني، المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي، بدون ناشر، 1994، ص 5.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 24.

(3) Jeanette Andersson, Interference with contractual relations, Juridiska institutionen, Programmet for Juris Kandidatexamen, 1998, P. 7.

(4) Jerry C. Estes, Expanding horizons in the law of torts, Tortious interference, Drake Law Review, Vol. 23, January 1974, P. 341.

(5) Gary Myers, The differing treatment of efficiency and competition in Antitrust and Tortious interference law, Minnesota Law Review, Vol. 77: 1097, 1993, P. 1108.

وتتمثل هذه الصورة الخطيرة، من صور المسئولية، في الفرض الذي يقوم فيه شخص، وهو على علم بوجود عقد بين طرفين، بالتدخل في هذا العقد متعمدا، بتحريض أحد المتعاقدين على الإخلال به، فيكون هذا الشخص مسئولا مسئولية تقصيرية عن التدخل المتعمد في هذه العلاقة التعاقدية، وبالتالي يلتزم بتعويض المتعاقد المضرور عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا التدخل[1].

وهذا ما دفع البعض إلى تسمية هذه الصورة الخطيرة من صور المسئولية بمصطلح "التحريض المدني"، وذلك على غرار التحريض الجنائي، الذي يقوم فيه الشخص بالتحريض على ارتكاب جريمة[2].

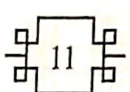
وأخيرا، على الرغم من أن القواعد التقليدية للمسئولية التقصيرية في القانون المصري، والتي تشترط لتقريرها وجود خطأ، وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر[3]، تنطبق على هذه الصورة من صور المسئولية، إلا أننا سنركز في بحثنا هذا على تناول هذه الصورة في القانون الأمريكي، باعتبار أنه تناولها كصورة مستقلة من صور المسئولية التقصيرية، ووضع شروطا خاصة ومميزة لتقريرها، فضلا عن تناول المحاكم الأمريكية العديد من القضايا المتعلقة بها.

---

(1) Barbara Tuttle Gamer, The agent's privilege to interfere intentionally with contractual relations: A reappraisal of California Law, California Western Law Review, Vol. 12, 1976, P. 475.

(2) Brand Lawless Cooper, Civil conspiracy and interference with contractual relations, Loyola Of Los Angeles Law Review, Vol. 8, 1975, P. 306.

(3) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 29.



خطة الدراسة:

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، يسبقهما مبحث تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث التمهيدي:** تطور فكرة المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

- **الفصل الأول:** ماهية المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية وأركانها.

- **الفصل الثاني:** جزاء المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية وحالات الإعفاء منها.

المبحث التمهيدي

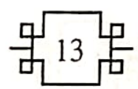
تطور فكرة المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

تعد فكرة المسئولية عن التدخل التعسفي أو العمدي في العلاقات التعاقدية، أو المصلحة الاقتصادية المحتملة ذات أصل قديم نسبيا[1]، حيث يرجع أصل هذه المسئولية إلى القانون الروماني، عندما كان يمكن لصاحب المنزل أن يرفع دعوى المسئولية ضد الشخص الذي يتسبب في إحداث ضرر لفرد من أفراد المنزل. ثم توسع الأمر بعد ذلك، حيث سمح لصاحب المنزل المخدوم أن يرفع دعوى المسئولية على الشخص الذي يصيب خادمه بضرر، مما أدى إلى فقدان صاحب المنزل المخدوم للخدمة التي كان يقوم بها الخادم[2].

---

(1) W. Prosser, Law of torts, third edition, 1964, P. 973.

(2) Odette Woods, Tort law, Tortious interference with contract: The Arkansas supreme court clarifies who has the burden and what they have to prove, Mason v. Wal - Mart Stores, Inc., 333 Ark. 3, 969 S.W.2d 160 (1998), University of Arkansas at Little Rock Law Review, Spring, 1999, P. 3. Gary D. Wexler, Intentional interference with contract: Market efficiency and individual liberty considerations, Connecticut Law Review, Vol. 27: 279, 1994, P. 284.



وفي القانون الإنجليزي، استمدت فكرة المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية جذورها، أو أصلها من المسئولية عن التحريض على الإخلال بالعقد[1]، حيث نبعت هذه الفكرة من القضية الشهيرة[2] بين Lumley v. Gye، حيث قام المدعى عليه بتحريض مغن على الإخلال بعقده، وعدم الغناء في مسرح المدعي، وذلك عن طريق تقديم المدعى عليه لعرض أجر أكبر من الأجر المتفق عليه في العقد مع المدعي.

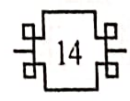
وقد اعتبرت المحكمة أن التحريض على الإخلال بعقد قائم يرتب المسئولية القانونية، على الرغم من عدم استخدام المدعى عليه لوسائل ضارة أو غير قانونية. ومنذ هذه القضية، اعترفت جميع الولايات القضائية الأمريكية، ما عدا ولاية لويزيانا[3]، بهذه النظرية، وقررت مسئولية المدعي عليه عن التدخل في العلاقات التعاقدية[4].

(1) Jeanette Andersson, previous reference, P. 7.

(2) Lumley v. Gye, 2 El. And Bl. 216, 118 Eng. Rep. 749 (1853).

(3) Louisiana, the one remaining jurisdiction, previously refused to recognize the tort. Recently, however, the Supreme Court of Louisiana implied that, under limited circumstances, it would recognize tortious interference with contractual relations.

(4) James B. Sales, The tort of interference with contract: An argument for requiring a valid existing contract to restrain the use of tort law in circumventing contract law remedies, Texas Tech Law Review, Vol. 22: 123, 1991, P. 124. Gina M. Grothe, Interference with contract in the competitive marketplace, William Mitchell Law Review, Vol. 15, 1989, P. 457.



وفي وقت لاحق، تم الفصل في عدة قضايا انجليزية متفرقة تشير إلى أنه لا يمكن لشخص أن يتدخل في العلاقة التعاقدية لشخص آخر عن طريق استخدام وسائل ضارة وغير مشروعة، مثل استخدام العنف، أو التهديد باستخدام العنف، أو الاحتيال، أو التشهير[1].

ولقد أخذت المحاكم الأمريكية وقتا طويلا حتى اعترفت وتبنت نظرية المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ضد أي شخص يقوم بتحريض خادم المدعي لترك العمل عنده، ثم تطورت هذه النظرية تطورا ملحوظا، حيث توسعت المحاكم الأمريكية في حماية كل أنواع العقود من التدخل، بل إنه في بعض الأحوال قد لا يشترط وجود عقد[2].

فعلى سبيل المثال، اعترفت ولاية ألاسكا منذ عام 1998 بالمسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية[3]، كما تم الاعتراف بهذه النظرية، وتطبيقها في المحاكم في ولاية أيوا[4]، ثم في وقت لاحق قبلت عدة محاكم نظرية التدخل المتعمد في العلاقات التعاقدية باستخدام الوسائل الكاذبة أو المخادعة. ففي قضية[5] بين

---

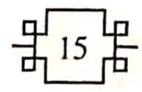
(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 341.

(2) Gina M. Grothe, previous reference, P. 454.

(3) Diane J. Klein, Treaties and domestic law after Medell'In v. Texas: Article: "Go west, Disappointed Heir": Tortious interference with expectation of inheritance - A survey with analysis of State approaches in the Pacific States, Lewis and Clark Law School Law Review, Spring, 2009, P. 13.

(4) Andrews v. Blakeslee, 12 Iowa 577 (1862).

(5) Hollenbock v. Ristine, 114 Iowa 358, 86 N. W. 377 (1901), the court held that one cannot advise an employer to discharge an employee when the advice is accompanied by libelous charges.

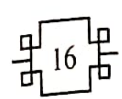


Hollenbock v. Ristine حكمت المحكمة بأنه لا يمكن للشخص أن ينصح صاحب عمل بفسخ علاقته التعاقدية مع العامل وفصله، متى اقترنت هذه النصيحة بالتشهير بالعامل.

وفي وقت لاحق اعترفت وتبنت المحكمة العليا في ولاية أيوا[1] صراحة نظرية التدخل في المصلحة أو المزايا الاقتصادية المحتملة.

وباستقراء ما قدمنا من مراحل لتطور فكرة المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، نجد أنها لا تقتصر على صورة واحدة، وإنما تتعدد صورها، فيما بين التحريض على الإخلال بعقد قائم، و التدخل في مصلحة اقتصادية محتملة، والتدخل باستخدام وسائل غير مشروعة، ولا شك في أن ذلك يثير العديد من المشكلات القانونية المهمة، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا البحث.

(1) Clark v. Figge, 181 N.W. 2d. 211 (Iowa 1970).



الفصل الأول

ماهية المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية وأركانها

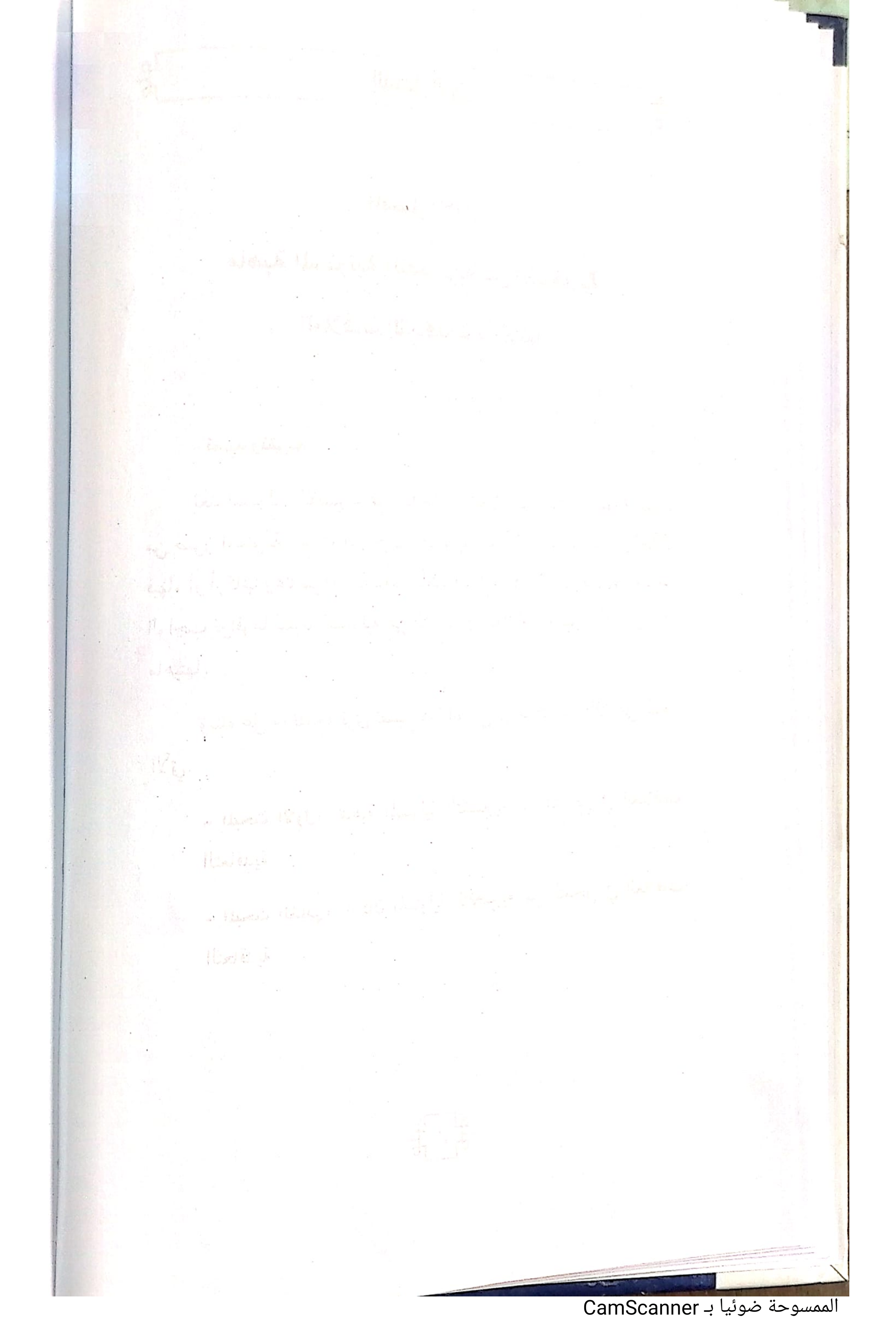
- تمهيد وتقسيم:

تعد المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية صورة متميزة من صور المسئولية، سواء من حيث مضمونها، أو أساسها، أو صور الإخلال فيها، أو أركانها وعناصرها. لذا يتعين علينا، قبل البدء في بيان الأركان أو العناصر الواجب توافرها لتقرير المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، أن نبين أولا ماهيتها.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** ماهية المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

- **المبحث الثاني:** أركان المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.



الفصل الأول

المبحث الأول

ماهية المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

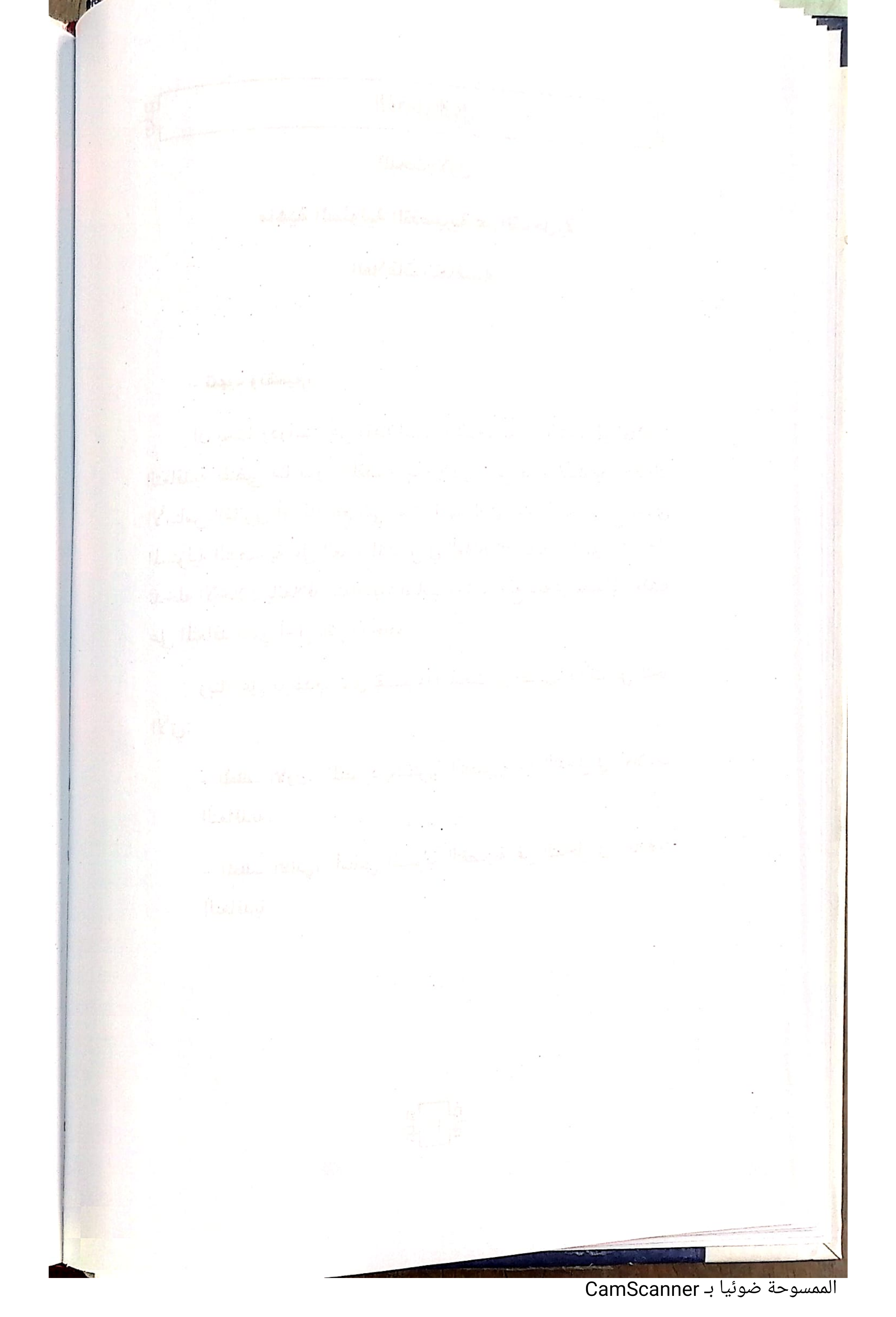
- تمهيد وتقسيم:

إن بحثنا ودراستنا عن ماهية المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية تقتضي منا تناول المقصود بهذه الصورة من صور المسئولية، وكذلك الأساس القانوني أو الدوافع التي يستند إليها المدعي عند لجوئه إلى رفع دعوى المسئولية التقصيرية على الغير، المتدخل في العلاقة التعاقدية، والذي ترتب على تدخله الإخلال بالعلاقة التعاقدية، بجانب الحق في رفع دعوى المسئولية العقدية على المتعاقد الذي أخل بالتزامه تجاهه.

وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** المقصود بالمسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

- **المطلب الثاني:** أساس المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.



الفصل الأول

المطلب الأول

المقصود بالمسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

إن الإخلال المدني، أو المسئولية التقصيرية، بصفة عامة، تفترض وجود تجاوز شخصي، أو سلوك غير مكترث، أو غير مقبول اجتماعيا، ترتب عليه ضرر خاص، ويكون للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض، بطريق الدعوى المدنية[1].

إذن فالمسئولية التقصيرية هي "مساءلة المخطئ عما ارتكبه من خطأ في حق المضرور، بإلزامه بتعويض هذا الضرر، دون أن يكون هناك ثمة عقد بينهما"[2].

ولقد عرفت بعض المحاكم الأمريكية المسئولية التقصيرية عن التدخل التعسفي في العلاقات التعاقدية على أنه التدخل المقصود أو المتعمد، وغير المبرر في العقد القائم للمدعي، أو أعماله المحتملة[3].

---

(1) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 23.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 8.

(3) Some courts have defined tortious interference as an intentional interference, without justification, with plaintiff's known contracts or business prospects. Neff v. World Publishing Co., 349 F.2d 235 (8th Cir. 1965); McDonough v. Kellogg, 295 F. Supp. 594 (W.D. Va. 1969); Cady v. Hartford Accident & Indemn. Co., 439 S.W.2d 483 (Mo. 1969).

ويعني هذا التعريف أن مسألة تبرير التدخل في العلاقة التعاقدية هي دفاع إيجابي، وأن الأمر يرجع إلى المتدخل لتبرير فعله حتى يتم إعفاؤه من المسئولية عن التدخل في علاقة المدعي التعاقدية مع الغير، وأن على المدعي عبء توقع المبررات المزعومة، وضحدها منذ البداية[1].

إذن فالمسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية تتضمن تدخل متعمد، وغير مشروع، في الحقوق التعاقدية للغير[2].

ويجب أن يترتب على هذا التدخل ضرر، عن طريق منع المتعاقد من تنفيذ العقد، أو جعل تنفيذ بنود أو شروط العقد أكثر كلفة، أو جعل تنفيذ العقد قليلا، أو عديم القيمة، لا فائدة منه بالنسبة للمتعاقد المضرور[3].

---

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 344.

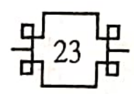
(2) Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, Tortious interference: The limits of Common Law liability for Newsgathering, William and Mary Bill of Rights Journal, Vol. 4: 3, 1996, P. 1029.

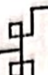
(3) The tort of interference with contract involves intentional and improper interference with another's contract rights. The interference must proximately cause some type of harm by, for example, preventing performance, making it more costly to carry out the terms of the contract, or making performance less valuable. Gary Myers, previous reference, P. 1107.

وباستقراء ما سبق نجد أنه تتقرر المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية عندما يتعمد المدعى عليه التدخل في تنفيذ عقد بين طرفين، عن طريق تحريض أحد المتعاقدين على الإخلال بالعقد، أو التسبب في عدم مقدرته على التنفيذ[1].

---

(1) Alex B. Long, Attorney liability for tortious interference: Interference with contractual relations or interference with the practice of law?, Georgetown Journal Of Legal Ethics, Spring 2005, P. 3. Dan B. Dobbs, Tortious interference with contractual relationships, Arkansas Law Review, Vol. 34: 335, 1980, P. 335.





المطلب الثاني

أساس المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

تتعدد الأسباب، أو الأهداف، أو الأسس وراء تقرير المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، ونبين ذلك على نحو من التفصيل الآتي:

1 - حماية استقرار العلاقات التعاقدية:

يرجع السبب أو الأساس الأول في إنشاء هذا النوع من المسئولية إلى الرغبة في المحافظة على استقرار العقود[1]، ويتم ذلك من خلال حماية حق أو مصلحة المتعاقد في أن يتحقق تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزامه المتولد عن العقد. وبمعنى آخر، تشجيع تنفيذ العقود، عن طريق منع تدخل طرف ثالث في هذا التنفيذ[2].

إذن فنظرية المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية تهدف إلى حماية العلاقات الاقتصادية للمدعي مع الغير، ومن ثم يمكن للمدعي أن يقوم بتنفيذ عقده، دون أن يقوم بإعاقته شخص آخر، ودون أن يلحقه ضرر في حقوقه التعاقدية، أي المتولدة عن العقد[3].

---

(1) Steven W. Feldman, Tortious interference with contract in Tennessee: A practitioner's guide, The University of Memphis Law Review, Winter, 2001, P. 1.

(2) Gary D. Wexler, previous reference, P. 301.

(3) Jeanette Andersson, previous reference, P. 7.

2 - حماية الحقوق التعاقدية:

كما قدمنا من قبل، لقد نشأت المسئولية المدنية كي تحمي الحق، أو المصلحة التي انصبت عليها المخالفة[1]. ولا شك أن الحقوق التعاقدية، أي الحقوق التي تتولد عن العقد، يجب أن تكون محلا للحماية من الانتهاك والتعدي الصادر من الغير، وليس فقط من المتعاقد[2]، ومن ثم يجب أن يتم تعويض المضرور إذا كان هناك إخلال بحق، أو مصلحة مالية له[3].

فكثير من المحاكم الأمريكية تبرر فرض المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية على أساس أن الحقوق التعاقدية تعد بمثابة حقوق ملكية للمتعاقدين، لا يحق لطرف ثالث أن ينتهكها، أو يتعدى عليها[4]، بل تطورت المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية بحيث أصبحت تشمل التدخل لوقف، أو عرقلة الحصول على حقوق تعاقدية، أو مصلحة اقتصادية محتملة.

فإذا ترتب على تدخل المدعى عليه عدم قدرة المدعي على الدخول في علاقة تعاقدية، مما ترتب عليه ضرر له، فلا ينبغي أن يحرم من حقه في الحصول على تعويض عن هذا الضرر[5].

---

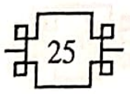
(1) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 105.

(2) Clark A. Remington, previous reference, P. 654.

(3) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 309.

(4) Many courts, justify the imposition of interference liability on the basis that parties to a contract have property rights in the contract. Gary D. Wexler, previous reference, P. 302.

(5) Jerry C. Estes, previous reference, P. 344.



3 - قصور المسئولية العقدية عن تعويض المتعاقد المضرور:

بداية نود أن نشير إلى أن المقصود بالخطأ أو الإخلال العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعا واختيارا. فالمسئولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد، وقيامها يفترض وجود عقد صحيح، واجب التنفيذ، ولم يقم المدين بهذا التنفيذ. ويترتب على تقرير المسئولية العقدية تعويض الدائن عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه[1].

وجدير بالذكر أن المسئولية التقصيرية للشخص المتدخل في العلاقة التعاقدية مستقلة عن المسئولية العقدية للمتعاقد الذي أخل بالتزامه التعاقدي تجاه المتعاقد المضرور. ومن ثم يسأل الشخص الذي حرض المتعاقد على الإخلال بالعقد مسئولية تقصيرية، بصرف النظر عن المسئولية العقدية لهذا المتعاقد. وبالتالي يحق للمتعاقد المضرور أن يرجع على الطرفين، الأول وهو الشخص المتدخل في العلاقة التعاقدية، على أساس المسئولية التقصيرية، والثاني وهو المتعاقد المخل بالتزامه التعاقدي، على أساس المسئولية العقدية[2].

ولا شك في أن تضامن المدينين يعد من أهم ضمانات الدائن، التي توفر له حماية لحقه. فبفضل تضامن المدينين المتعددين يتمكن الدائن من تجنب خطر إعسار أحدهم، بالحصول على كامل حقه من مدين آخر منهم، كما يتجنب الوفاء الجزئي لحقه[3].

---

(1) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 209.

(2) Fred S. McChesney, Tortious interference with contract versus "Efficient" Breach: Theory and Empirical Evidence, The University of Chicago, The Journal of Legal Studies, January 1999, P. 16.

(3) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارنا بالقضاء الفرنسي والمصري، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون تاريخ نشر، ص 2.

ويفترض التضامن بين المدينين وجود نص قانوني، أو اتفاق يقرر تضامنهم، إلا أنه قد يتعدد المدينون دون وجود نص، أو اتفاق يقرر تضامنهم، مع التزام كل منهم أمام الدائن بكل الدين، وتكون ديونهم متميزة عن بعضها البعض، لتعدد مصادرها، ففي هذه الحالة نكون بصدد تضامم بين المدينين، وليس تضامنا. ومن ثم فالأمر الجوهري في الالتزام التضاممي هو تعدد مصادره بقدر المدينين، واستقلال كل مصدر منها بالنسبة إلى كل مدين[1].

وعلى ذلك فعندما يسهم عدة أشخاص في إحداث الضرر للغير، فإنهم يلتزمون جميعا على وجه التضامم، بحيث يمكن للمضرور أن يرجع على أي منهم بكل التعويض. وتعدد المسئولين يحدث غالبا في مجال المسئولية التقصيرية، ولكنه قد يقع أيضا في مجال المسئولية العقدية، وأخيرا يمكن أن يكون البعض مسئولا عقديا، والآخر تقصيريا[2].

فعندما تتعدد مصادر الالتزام بتعويض المضرور، مثل التزام أحدهم عقديا، والآخر تقصيريا، فإن الالتزام بينهما يكون تضامميا، وليس تضامنيا[3].

وتجدر ملاحظة أنه لا يجوز الجمع بين دعوى المسئولية العقدية ودعوى المسئولية التقصيرية للحصول على التعويض مرتين، لأنه لا يجوز تعويض نفس الضرر أكثر من مرة، كما أنه لا يجوز الجمع في دعوى واحدة بين قواعد كل من المسئوليتين[4].

---

(1) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارنا بالقضاء الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 4، 5.

(2) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارنا بالقضاء الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 19.

(3) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارنا بالقضاء الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص 27.

(4) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 216.

ونود أن نشير إلى أنه تختلف المسئولية العقدية عن المسئولية التقصيرية بالنسبة إلى نطاق التعويض، فالمسئول مسئولية تقصيرية يجب عليه أن يعوض المضرور تعويضا كاملا[1]، بينما المسئول مسئولية عقدية لا يلتزم بالتعويض الكامل للمضرور في كل الحالات، فعندما لا يكون هناك غش، أو خطأ جسيم من جانب المدين، فإن التعويض لا يشمل إلا الأضرار المتوقعة فقط[2].

وكما قدمنا، لا شك في أن احترام مبدأ سلطان الإرادة، في مجال العقد، لم يعد كافيا لتوفير الحماية اللازمة للأطراف، خاصة الطرف الضعيف، ولم يعد محققا لهم فرصة الحصول على التعويض المناسب للأضرار التي تصيبهم في بعض الحالات، وذلك نظرا لتطور الحياة، وغلبة الطابع التكنولوجي والتقني على وسائلها، مما أدى إلى زيادة فرص تحقق الضرر، في فروض يصعب على الأطراف التنبؤ بها عند إبرام العقد، بمعنى أنها كانت خارج حساباتهم أو توقعاتهم، وبالتالي نكون أمام معادلة صعبة، شقها الأول وجود ضرر، والثاني ضرورة تعويضه، مما دفع إلى التفكير في اللجوء إلى المسئولية العامة، وهي المسئولية التقصيرية، باعتبارها الشريعة العامة للمسئولية، التي نلجأ إليها باستمرار في الحالات التي تقف فيها المسئولية العقدية عاجزة عن تعويض المضرور، أو عن تعويضه بشكل كاف[3].

وبالتالي يجوز للمضرور أن يرفع دعوى المسئولية التقصيرية بعد فشل دعوى المسئولية العقدية في حصوله على التعويض، أو إذا لم ينجح في الحكم له بتعويض مناسب عن كافة الأضرار التي لحقت به. فللمضرور اللجوء إلى دعوى

---

(1) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 27.

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والإلكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام، دراسة تحليلية للقانون المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 97.

(3) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 6، 7.

المسئولية التقصيرية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة، والتي لم تكن محلا للمطالبة في دعوى المسئولية العقدية، فإذا رفضت دعوى المسئولية العقدية، فإن من حق المضرور أن يرفع دعوى المسئولية التقصيرية، وذلك نظرا لاختلاف أساس كل من الدعويين، فالأولى تقوم على أساس وجود إخلال بالتزام تعاقدي، أما الثانية تقوم على أساس إخلال بالتزام قانوني، حتى ولو كان المضرور واحدا في الحالتين[1].

لكل ما تقدم، يتمثل الأساس الثالث لفرض المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في أن التعويض الذي يحكم به في دعوى المسئولية العقدية، المقامة على المتعاقد الذي أخل بالتزامه، قد لا يكفي لجبر ضرر المتعاقد المضرور. فهو قد لا يكفي لحصول المتعاقد المضرور على الربح الذي كان سيجنيه من الصفقة محل التعاقد، لاسيما إذا كان المتعاقد المخل بالعقد معسرا، كما لا يشمل التعويض مصاريف التقاضي التي تكبدها المدعي، أو في الحالة التي لا تتمكن فيها المحكمة من تقدير الخسائر، أو الأضرار المتوقعة بدقة[2].

فالتعويض المبني على المسئولية العقدية يفتقد إلى الفعالية التي تجبر المتعاقد على احترام التزاماته التعاقدية، طالما أن معرفة الجزاء وتوقعه مسبقا يدفعه إلى التحلل من التزاماته مقابل دفع التعويض، ما دامت الاعتبارات الاقتصادية القائمة على حسابات الكسب والخسارة، تجعل له مصلحة في ذلك، تجاوز تلك التي يمكنه الحصول عليها من العقد.

(1) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 34.

(2) Gary D. Wexler, previous reference, P. 305.

وتطبيقا لذلك، قد يتعاقد متجر مع إحدى شركات الأثاث على تصنيع عدد معين من الكراسي في موعد معين بمبلغ محدد، ولكن تجد هذه الشركة متعاقدا آخر يعرض عليها الاتفاق بمبلغ أكبر بكثير من مبلغ الاتفاق الأول. هنا إذا قامت الشركة بفسخ العقد بإرادتها المنفردة، وحكم عليها القاضي بالتعويض، فقد يكون ضئيلا جدا بالمقارنة بالأرباح التي تعود عليها من العقد الثاني، وهذا ما يشجع على ارتكاب هذا الخطأ، والذي يطلق عليه البعض الخطأ المكسب أو المربح[1].

ويعرف البعض الخطأ المكسب بأنه: "خطأ، من طبيعة عقدية أو تقصيرية، يتجسد في صورة سلوك غير أخلاقي وانتهازي، يرتكبه فاعله عن عمد، وبعد تفكير ناضج، وتخطيط محكم، وحساب لما سيعود عليه من ربح من ارتكاب الفعل الضار، وما سيدفعه من تعويض للمضرور، ثم المجازفة بارتكابه عن وعي وإدراك وقبول بمخاطره، لأن الربح الذي سيجنيه، أو التوفير في النفقات الذي سيحققه، سيتجاوز بكثير التعويض الذي سيحكم عليه به"[2].

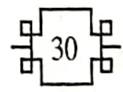
وعلى ذلك فالخطأ المكسب يتميز بعنصرين أساسيين، هما: الخطأ الذي يرتكبه الفاعل، والربح، أو الكسب المترتب عليه. فلا يكفي أن يرتكب الفاعل خطأ، بل يلزم أن يترتب على هذا الخطأ ربح، أو كسب له. ويتمثل هذا الكسب، في الغالب، في صورة كسب مالي، أو اقتصاد في النفقات التي كان يتعين على المخطئ إنفاقها، كما يمكن أن يتمثل الكسب في الحصول على ميزة عينية، كانفراد مرتكب الفعل غير المشروع بالسوق، بعد إزاحة أو تجنيب منافس له أو أكثر[3].

---

(1) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 66.

(2) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 24.

(3) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 25.



ويرجع قصور الوظيفة التعويضية عن استيعاب نتائج هذا الخطأ إلى هيمنة كثير من المبادئ على مسألة تقدير التعويض، أهمها: مبدأ التعويض الكامل للضرر، أو مبدأ التعادل بين الضرر والتعويض. والأمر الطبيعي الذي يترتب على هذا المبدأ هو عدم الأخذ في الاعتبار الكسب، أو الربح الذي عاد على مرتكب الفعل غير المشروع. ومن ثم سيحتفظ مرتكب الفعل غير المشروع بالكسب الذي عاد عليه دون وجه حق، على حساب المضرور، وبالتالي لن يكون هناك رادع للمسئول عن العودة إلى ارتكاب مثل هذا الخطأ مرات كثيرة في المستقبل[1]. وهذا ما يدفعنا لبحث ودراسة الأساس الرابع للمسئولية، وهو إثراء المدعى عليه غير المشروع.

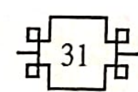
4 - الإثراء غير المشروع:

بما أن الأضرار الفعلية التي تلحق بالمدعي قد تكون أقل بكثير من النفع أو المكسب الذي عاد على المدعى عليه من فعل التدخل في العلاقة التعاقدية للمدعي، فيترتب على ذلك إمكانية الإثراء غير المشروع للمدعى عليه، على حساب المدعي.

ومن ثم يستند الإثراء غير المشروع إلى فكرة أن المدعى عليه قد حصل على منفعة ليست من حقه، وفقا لقواعد العدالة. ولا تقتصر هذه المنفعة، التي يتم الحصول عليها بصورة غير مشروعة، على المال، بل يمكن أن تكون أي شيء آخر ذي قيمة. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي يقرر مسئولية الشخص الذي يثري نفسه، على نحو غير عادل، على حساب آخر[2].

(1) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 80.

(2) Jerry C. Estes, previous reference, P. 355.



ويبدو أن استخدام الإثراء غير المشروع، كأساس لتعويض خسارة المدعي بسبب تدخل المدعى عليه في علاقته التعاقدية مع الغير، كان قد بدأ في قضية[1]

Federal Sugar Refining v. United States Equalization Board Inc.

تلك القضية قد بلورت القاعدة القائلة بأنه لكي يكون هناك تعويض للإثراء غير المشروع، فإن الأموال، أو الممتلكات، أو المنافع الأخرى المحتفظ بها، لا يجب أن يتم الحصول عليها من المدعي، ومن ثم يجب البحث عما إذا كان خطأ المدعى عليه قد أدى إلى إثراء لا ينبغي السماح له بالاحتفاظ به، أيا كان شكله، أو مصدره.

وجدير بالذكر أن مبدأ الإثراء غير العادل مرن للغاية، ويمكن أن يمتد ليشمل أي شيء ذي قيمة، حصل عليه المدعى عليه، نتيجة لتدخله في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي. فقد يؤدي التدخل إلى اكتساب المدعى عليه لعقد ذي قيمة مع شخص ثالث، كما يمكن أيضا أن يؤدي إلى اكتسابه العملاء، والأسرار أو المعلومات التجارية الخاصة بالمدعي. في مثل هذه الحالات قد لا يكون المدعي قادرا على إثبات خسارته، لأن تجارته جديدة، أو لأن المعلومات التجارية، أو أي شيء آخر ذي قيمة لم يستغله بعد. ومع ذلك، فإنه يستطيع أن يثبت القيمة، من المنفعة التي عادت على المدعى عليه بموجب الإثراء غير المشروع.

وينطبق نفس الأمر على العلاقات أو الفرص التجارية المستقبلية المتاحة، في حالة قيام المدعى عليه بالاستيلاء على علاقات، أو فرص تجارية من خلال تدخله، فعلى أساس الإثراء غير المشروع سيحصل المدعي على التعويض المناسب[2].

---

(1) Federal Sugar Refining v. United States Equalization Board Inc., 268 F. 575 (S.D.N.Y. 1920).

(2) Jerry C. Estes، previous reference، P. 356.



المبحث الثاني

أركان المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

- تمهيد وتقسيم:

تتمثل العناصر أو الأركان التقليدية للمسئولية المدنية الشخصية، في القانون المصري، في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية[1]. أما المسئولية التقصيرية، في القانون الأمريكي، فلا تعرف قواعد عامة، أو نظرية واحدة، وإنما يحدد القانون الأمريكي مجموعة من الأخطاء، أو الأعمال غير المشروعة، موضحا شروط كل منها، والآثار المترتبة عليها، فلا يجمع هذه الأعمال أصل عام، أو أركان، أو شروط مشتركة[2]. فلا توجد قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض، وإنما هي أعمال معينة ترتب المسئولية[3].

إذن فالمسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية لها ما يميزها من أركان، أو عناصر خاصة، لا تقوم بدونها، ولكن هناك شروط أولية لابد من توافرها لقيام دعوى المسئولية، وذلك قبل البدء في البحث عن توافر الأركان الأساسية لهذه الصورة المميزة من صور المسئولية. فبداية يتمثل الشرط الأساسي في رفع دعوى المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية في وجود إخلال بالعقد، كما يجب أن يكون المدعي أحد أطراف العقد، حتى يجوز له رفع دعوى المسئولية عن

(1) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 29.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 5.

(3) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 24.

التدخل في العلاقة التعاقدية. ولا يمكن أن يكون المدعى عليه طرفا في العقد الذي يدعى بأنه قد تم التدخل فيه. بعد توافر هذه الشروط، تصبح دعوى التدخل في العلاقة التعاقدية قائمة، ثم تبحث المحكمة بعد ذلك مدى توافر عناصر المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية[1].

وتتمثل الأركان، أو العناصر الأساسية اللازمة لقيام المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية في الآتي:

1 - وجود عقد صحيح.

2 - علم المدعى عليه بوجود هذا العقد الصحيح.

3 - تدخل المدعى عليه المتعمد في تنفيذ هذا العقد.

4 - الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة لهذا التدخل.

5 - علاقة السببية بين التدخل في العقد والضرر[2].

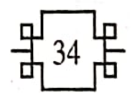
وتجدر الإشارة إلى أن البعض[3] يضيف إمكانية أن تتقرر المسئولية التقصيرية إذا تم التدخل في علاقة تعاقدية محتملة، ولا يشترط أن يكون هناك عقد قائم

---

(1) Charles B. Vincent, The handling of a claim for tortious interference with an at - will employment contract in the Delaware State Courts versus the Delaware District Court, Delaware Law Review, 2011, P. 3.

(2) James B. Sales, previous reference, P. 130.

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 343. Matthew A. Hood, When two worlds collide: Problems surrounding the business judgment rules as a privilege in tortious interference with contractual relations actions in Illinois, Board of Trustees of Southern Illinois University, Southern Illinois University Law Journal, Spring, 2007, P. 11.



فعلا، ولكن مع ضرورة توافر شروط أخرى. وبالتالي تتمثل الأركان الأساسية للمسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية عندهم على النحو الآتي:

1 - وجود العقد أو احتمالية وجوده في المستقبل، علاقات تجارية أو أعمال تجارية تعود بالنفع على الشخص المضرور.

2 - العلم بالعقد، العلاقات أو المزايا الاقتصادية المحتملة من جانب المتدخل.

3 - التدخل المتعمد الذي يحرض على الإخلال بالعقد، أو يتسبب في إنهائه، أو خسارة المزايا الاقتصادية المحتملة.

4 - الضرر الناجم عن ذلك.

5 - علاقة السببية.

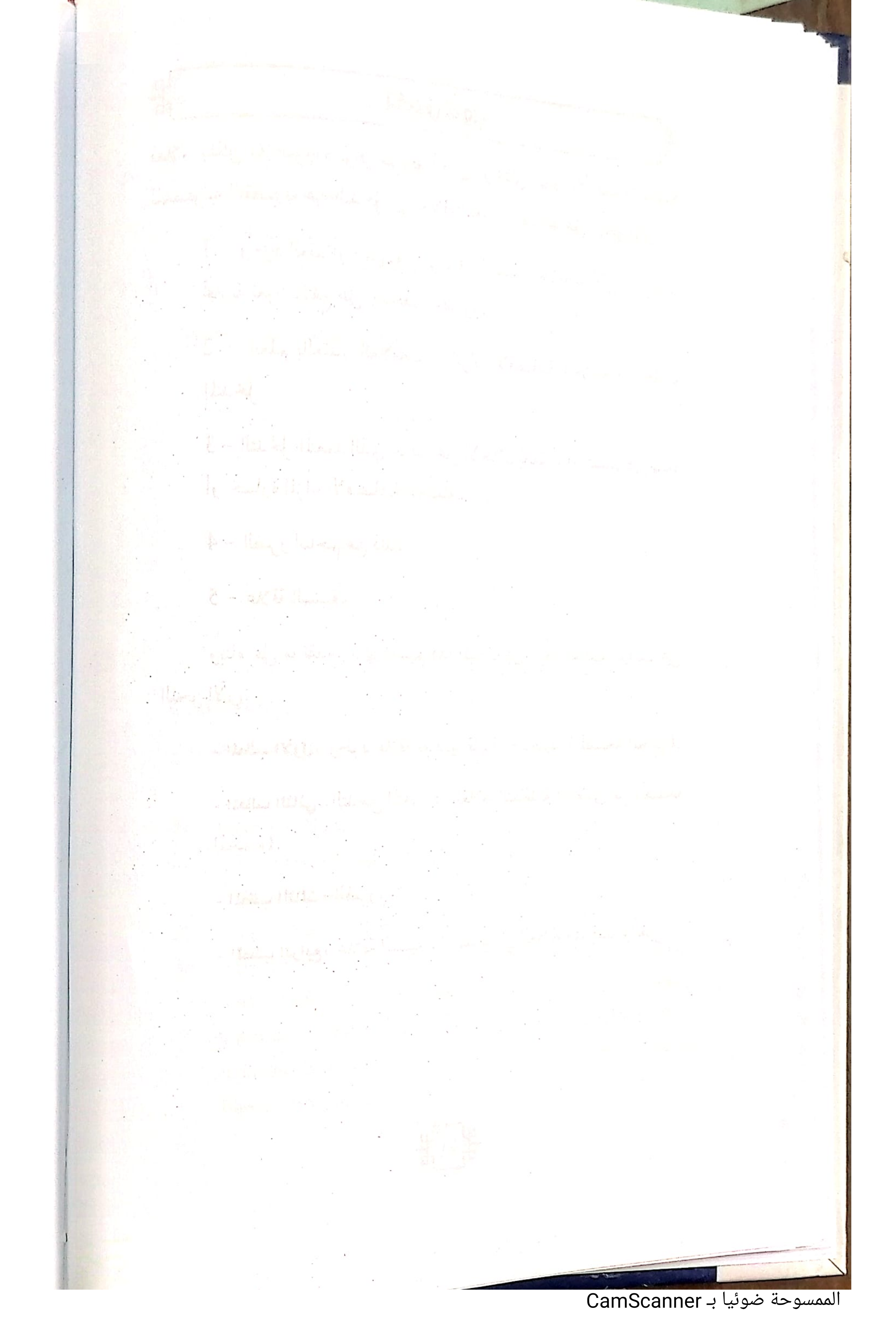
وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** وجود علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة (المصلحة المحمية).

- **المطلب الثاني:** التدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية (التعدي على المصلحة المحمية).

- **المطلب الثالث:** الضرر.

- **المطلب الرابع:** علاقة السببية بين التدخل في العلاقة التعاقدية والضرر.



الفصل الأول

المطلب الأول

وجود علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة

(المصلحة المحمية)

من البديهي أنه حتى تتحقق المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، بالتحريض على الإخلال بالعقد، فيجب أن يكون هناك عقد، أو علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة، وقت حدوث التدخل[1]، حيث تفترض المسئولية العقدية وجود عقد أبرم صحيحا بين طرفين أو أكثر، وقام أحدهما بالإخلال به[2].

إذن يجب، عند البحث عن مدى توافر عناصر المسئولية، أن نبحث أولا عما إذا كان هناك مصلحة للمدعي يحميها القانون أم لا، كما يجب البحث عما إذا كان الفعل الذي يمثل تعديا على هذه المصلحة، من صور الخطأ الذي ينشئ المسئولية أم لا.

وتتمثل مصلحة المدعي هنا في أن يتم تنفيذ العقد، ومصلحته أيضا في ألا يتدخل شخص ثالث في العلاقة التعاقدية بينه وبين المتعاقد الآخر، بما يمنع تنفيذ العقد، أو يؤخره، أو يجعله عديم، أو قليل الفائدة، أو القيمة[3].

---

(1) Clark A. Remington, previous reference, P.650. Gary Myers, previous reference, P. 1150.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 18، 19. شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 209.

(3) Charles E. Carpenter, Interference with contract relations, Harvard Law Review, Vol. 41, No. 6, April 1928, P. 732.

كما تتمثل المسئولية دائما في انتهاك أو تعد على حق المدعي. وبما أن للمدعي حقا في تنفيذ العقد، فإذا حدث تدخل من شخص ثالث، أدى إلى انتهاك هذا الحق، ومنع هذا التنفيذ، أو أخره، أو جعله عديم الفائدة، فإنه تنشأ مسئوليته.

وتطبيقا لذلك، إذا حرض شخص، بسوء نية، متعاقد على ألا يقوم بتنفيذ عقد قائم وموجود بالفعل، مما نتج عنه ضرر للمدعي (المتعاقد الثاني)، فينشأ الحق لهذا الأخير في رفع دعوى المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية. أما إذا منع شخص، بسوء نية، شخصا آخر من الدخول في علاقة تعاقدية، أي منعه من إبرام عقد مع الغير، مما نتج عنه ضرر للغير، فإن الأخير لا يمكنه رفع دعوى المسئولية. ويكمن هذا التمييز في أنه في الحالة الأولى هناك علاقة تعاقدية تم التدخل فيها، أي أنه هناك حق قانوني للمدعي يحميه القانون، ويمكن رفع دعوى المسئولية عنه، أما الحالة الثانية فلا يوجد عقد، وبالتالي لا يوجد حق قانوني للمدعي المضرور تم انتهاكه أو التعدي عليه، وبالتالي لا يجوز له رفع دعوى المسئولية على المتدخل[1].

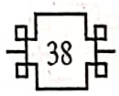
حكم التدخل في العقد الباطل:

متى كان العقد قائما أو موجودا، فإنه يثور التساؤل، هل يشترط أن يكون صحيحا حتى تنشأ مسئولية المتدخل؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول بأنه: من المسلم به أنه إذا كان العقد بين المدعي والغير باطلا، فلا تنشأ مسئولية المتدخل إذا قام بالتدخل فيه، ولا يكون من حق المدعي الحصول على تعويض من المدعى عليه، وذلك لأن العقد الباطل يعد كأن لم يكن، وبالتالي يفقد المدعي حقوقه التعاقدية التي لم يكتسبها أصلا في أي وقت بموجب العقد الباطل، ومن ثم لا يحق له طلب التعويض من المدعى عليه[2].

---

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 733.

(2) James B. Sales, previous reference, P. 142. Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, previous reference, P. 1031.



حكم التدخل في العقد القابل للإبطال:

أما إذا كان العقد قابلا للإبطال، فإن المدعى عليه يكون مسئولا إذا قام بالتدخل في هذه العلاقة التعاقدية، ويكون من حق المدعي الحصول على تعويض من المدعى عليه عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التدخل، لأنه في هذه الحالة يعد العقد قائما وصحيحا، طالما لم يتم التمسك بالبطلان[1].

شرط علم المدعى عليه بوجود العقد:

يشترط حتى تتقرر مسئولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية، أن يكون على علم بوجود هذه العلاقة التعاقدية، وهذا شرط بديهي وضروري لا غنى عنه[2]، ولكن لا يشترط أن يكون المدعى عليه على علم بكل تفاصيل بنود أو شروط هذا العقد[3].

حكم التدخل في علاقة تعاقدية أو مصلحة اقتصادية محتملة:

لقد عبر عن هذا النوع من المسئولية بتعبيرات عديدة، ولكن يرى البعض أن تعبير "التدخل في المصلحة المحتملة"، هو التعبير الأفضل في وصف هذا النوع من المسئولية[4].

---

(1) Gary Myers, previous reference, P. 1116.

(2) H. Gerald Chapin, Interference with contractual rights as constituting a tort, West publishing company, New Jersey Law Review, 1915, P. 160.

(3) Jeanette Andersson, previous reference, P. 10.

(4) Although the tort has been variously denominated, the phrase "Interference with prospective advantage" probably best describes it. Jerry C. Estes, previous reference, P. 342.

وتختلف الولايات القضائية الأمريكية في حكم قيام شخص بالتدخل في علاقة تعاقدية ليست قائمة وموجودة، وإنما محتملة، أي لم يقدم المدعي على التعاقد فعلا مع الغير. وهناك ثلاث اتجاهات في هذا الشأن، نبينهم على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى عدم تقرير المسئولية التقصيرية عن التدخل في علاقة تعاقدية محتملة:

يرى البعض أنه يجب، حتى تنشأ مسئولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية، وجود عقد صحيح ونافذ، أما إذا كان التدخل في علاقة تعاقدية محتملة، فلا تتقرر مسئولية المتدخل التقصيرية[1].

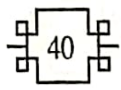
فلاشك أن الأطراف الذين يمارسون عملا تجاريا دون إبرام عقد صحيح فيما بينهم، أي الذين لديهم فقط مجرد أمل محتمل في الدخول في علاقة تعاقدية، لابد أن يقبلوا أنهم أكثر عرضة لتدخل المنافسين للحصول على مكاسب مالية لهم. وبمعنى آخر، إن القانون يحمي، بصورة أكبر، المتعاقدين من تدخل الشخص الثالث إذا كان هناك عقد قائم وصحيح، أما إذا كان هناك مجرد احتمال للدخول في علاقة تعاقدية مستقبلية، فإن القانون يسمح بمدى أكبر من إمكانية تدخل الغير بغرض المنافسة[2].

ولاشك في أن التوسع في مفهوم المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، بحيث يشمل التدخل في العلاقات التعاقدية المحتملة، يثير الكثير من القلق والغموض، وذلك لأنه يمد المسئولية إلى الحالات التي لا يوجد فيها عقد قائم وصحيح. فوجود مثل هذا العقد الصحيح له العديد من المميزات، أهمها:

---

(1) Steven W. Feldman, previous reference, P. 3.

(2) James B. Sales, previous reference, P. 136. Alex B. Long, previous reference, P. 4.



أن وجود عقد يساعد على التحديد الدقيق للحقوق التعاقدية، أو المصلحة، أو الكسب الذي كان سيعود على الطرف المضرور، كما أن وجود عقد يساعد على توضيح وتحديد قدر الأضرار الفعلية، وبالتالي سهولة تقدير التعويض عنها. وأخيرا فالشخص الذي يقوم بالتدخل في علاقة تعاقدية قائمة، ومستقرة، وصحيحة، ينظر إليه على أنه مرتكب فعلا غير مشروع وضار، حيث يدل ويؤكد ذلك على عدم مشروعية فعله، وقدر الخطأ الذي ارتكبه.

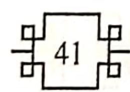
أما الشخص الذي يقوم بالتدخل في مجرد ميزة، أو مصلحة تجارية، أو اقتصادية محتملة، فقد ينظر إليه على أنه منافس، وطبقا للنظام الاقتصادي، يعتبر أنه قد قام بهذا الفعل على أساس مبدأ المنافسة الحرة المشروعة، ومن ثم لا يتعين اعتبار المنافس مسئولا إذا قام بالسعي للحصول على مصلحة، أو كسب اقتصادي مشروع[1].

الاتجاه الثاني: يرى تقرير المسئولية التقصيرية عن التدخل في علاقة تعاقدية محتملة:

كثير من المحاكم توسع نطاق المسئولية، حيث تمتد لتشمل تقرير المسئولية عن التدخل في مزايا، أو كسب، أو علاقات تعاقدية محتملة ومستقبلية، حيث تعتبر أنه، سواء تم التدخل في علاقة تعاقدية قائمة، أو مصلحة اقتصادية أو مالية محتملة، ففي كلتا الحالتين يتوافر لدى المدعى عليه نية أو تعمد الإضرار بالمدعي، والتدخل غير المشروع في مصالحه، كما تتضمن الحالتان أيضا نفس النوع من الضرر الذي يصيب المدعي[2].

(1) Gary Myers, previous reference, P. 1121, 1122.

(2) Gary Myers, previous reference, P. 1121, 1122.



ومنذ أن تطورت المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، بحيث أصبحت تشمل التدخل لوقف، أو عرقلة الحصول على حقوق تعاقدية، أو مصلحة اقتصادية محتملة، فقد أصبح اشتراط وجود عقد قائم عديم الأهمية، بالنسبة إلى أصحاب هذا الاتجاه.

وبالتالي إذا ترتب على تدخل المدعى عليه، عدم قدرة المدعي على الدخول في علاقة تعاقدية، مما ترتب عليه ضرر له، فلا ينبغي أن يحرم من حقه في الحصول على تعويض عن هذا الضرر(1).

الاتجاه الثالث والذي نميل إليه: يتطلب توافر شروط معينة لتقرير المسئولية التقصيرية عن التدخل في علاقة تعاقدية محتملة:

يتخذ هذا الاتجاه مذهبا وسطا بين الاتجاهين السابقين، فهو لم يطلق العنان لتقرير المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية المحتملة، حتى يتفادى الانتقادات التي وجهت لمن يرون ذلك، كما لم يرفض مطلقا تقرير المسئولية في كل حالات التدخل في العلاقات التعاقدية المحتملة، وإنما يقرر المسئولية التقصيرية للمتدخل بعد إثبات المدعي لتوافر شروط معينة، حتى لا يتم التوسع في تقرير المسئولية بدون داع، وهذا ما دعانا إلى أن نميل إلى الأخذ بهذا الاتجاه.

ففي ولاية نيويورك، على سبيل المثال، إذا ادعى الشخص قيام المدعى عليه بالتدخل في علاقة تعاقدية محتملة، فإنه يجب على المدعي، بالإضافة إلى إثباته وجود العلاقة التعاقدية المحتملة، أن يقوم بإثبات قيام المدعى عليه باستخدام وسائل غير مشروعة، وضارة، وتعمد الإضرار بالمدعي(2).

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 344.

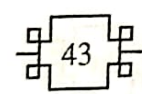
(2) James B. Sales, previous reference, P. 130.

وكذلك في ولاية تكساس، إذا ادعى الشخص قيام المدعى عليه بالتدخل في علاقة تعاقدية محتملة، فإنه يجب على المدعي أن يقوم بإثبات أن هناك احتمالا معقولا وراجحا بأنه كان سيدخل في علاقة تعاقدية لولا هذا التدخل، وأيضا أن المدعى عليه قد تصرف على نحو غير مشروع، وبسوء نية، عن طريق تعمده منع المدعي من الدخول في العلاقة التعاقدية، بقصد الإضرار به، كما يجب على المدعي أن يثبت أن المدعى عليه لم يكن لديه مبرر لهذا التدخل، يعفيه من المسئولية، وأيضا إثبات الأضرار الفعلية التي لحقته من جراء قيام المدعى عليه بهذا التدخل[1].

وجدير بالذكر أنه عندما يحدث التدخل في العلاقات التعاقدية، أو المصلحة الاقتصادية المحتملة، فإنه لا يشترط أن يكون مؤكدا تماما أنه قد تم الدخول في مثل هذه العلاقات، أو أن الربح قد تحقق، وإنما يجب أن يكون هناك تأكيد معقول، أو احتمال راجح أنه كان من الممكن الدخول في هذه العلاقات، أو أن يتم تحقيق الربح، لولا تدخل المدعى عليه[2].

(1) James B. Sales, previous reference, P. 131, 132.

(2) Jerry C. Estes, previous reference, P. 346.



المطلب الثاني

التدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية

(التعدي على المصلحة المحمية)

عرف البعض الخطأ العمدي بأنه: "السلوك الإرادي لشخص ما، تجاه شخص آخر، أو ضد أمواله، أو مصالحه الاقتصادية"[1]. كما عرفه آخرون بأنه: "قصد المرء إحداث الضرر، فيما يقدم عليه من إخلال بواجب قانوني"[2]. وعرفه آخرون بأنه: "الإخلال بواجب قانوني، مقترن بقصد الإضرار بالغير، أي هو اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر"[3].

وعلى ذلك فيجب أن يكون الخطأ إراديا، أي أن يكون ناتجا عن نشاط إرادي، لا حركة آلية، أو اندفاعا غريزيا، لم يتدبره فاعله[4].

ولا شك أن إدراك الفعل، أو العلم به، يعد عنصرا أساسيا ولازما لوصف السلوك بأنه خاطئ. فيجب أن يكون مرتكبه عالما بخطورة النتائج التي تترتب على ما يفعله[5].

---

(1) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 47.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 13.

(3) محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، دراسة في القوانين: الفرنسي والمصري والكويتي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 63.

(4) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 45.

(5) محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، ص 47.

إذن يشترط لقيام الخطأ العمدي توافر عنصرين، العنصر المادي: ويتمثل في الإخلال بواجب، أيا كان مصدره، وأيا كان شكله، ويلزم فيه أن يكون إراديا ومتعمدا، وليس ناتجا عن مجرد الغفلة، أو السهو، وهو ما يعني ضرورة توافر الإدراك والتمييز لدى الفاعل، ليس فقط بالفعل الذي يقوم به، ولكن أيضا بنتائجه الضارة بالغير. كما يشترط في الإخلال بالواجب الذي يرتكبه الفاعل أن يكون غير مشروع، فإذا كان الإخلال مشروعا، فلا يعد مرتكب الفعل قد أخطأ، حتى ولو تعمد الإضرار بالغير، كما هو الحال في المنافسة المشروعة.

ويتمثل العنصر الثاني للخطأ العمدي في اتجاه قصد مرتكبه إلى الإضرار بالغير. فقد يتعمد شخص ارتكاب فعل، ولكن لا يقصد من ورائه إحداث ضرر بالغير. ويكفي توافر هذا القصد لدى مرتكب الفعل، حتى ولو لم يكن هذا هو هدفه الوحيد من ارتكاب الفعل، طالما أن نية إحداث الضرر كانت من بين الأغراض التي دفعته إلى ارتكاب مثل هذا الفعل[1].

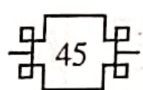
ولاشك أن التدخل في العلاقة التعاقدية هو خطأ متعمد من جانب المدعى عليه. أما الإهمال، الذي يترتب عليه تدخل في العلاقة التعاقدية للغير، لا يعتبر أساسا كافيا لرفع دعوى المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية[2].

لذا فيتعين دائما أن يثبت المدعي أن المتدخل قد تعمد إلحاق الضرر به نتيجة لتدخله، فمثل هذا التعمد هو ما يثبت سوء نية المدعى عليه، المتطلب توافرها لقيام مسئوليته عن التدخل في العلاقة التعاقدية للمدعي.

---

(1) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 30، 31.

(2) Peter Edmundson, Sidestepping limited liability in corporate groups using the tort of interference with contract, Melbourne University Law Review Association, Inc., April 2006, P. 6.



فالدافع لدى المدعى عليه يمثل المعيار الحاسم في تحديد وتقرير المسئولية. بيد أنه من الضروري، حتى تتقرر المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، إثبات وجود قصد، أو تعمد لإحداث النتيجة، أي الإخلال بالعقد، أو إعاقة المدعي من تحقيق مصالح اقتصادية محتملة. وبعبارة أخرى، يجب أن يثبت على الأقل أن المدعى عليه كان على علم بمصالح المدعي، وتدخل عن عمد في هذه المصالح[1].

ولاشك أن قصد الإضرار بالغير هو أبشع صور سوء النية، وأشد حالاته[2]. وعلى ذلك يجب أن يثبت المدعي قصد المدعى عليه الإضرار به، ذلك أن الأصل في الإنسان حسن النية، وأن صاحب الحق يستعمله بطريقة مشروعة، وعلى من يدعي عكس ذلك عبء الإثبات، ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات. ولا شك في أنه ليس بالأمر اليسير إثبات قصد الإضرار بالغير، نظرا لكونه أمرا ذاتيا، أو شخصيا يرجع إلى أمور نفسية داخل النفس البشرية، ولذلك جرى العمل على استنتاج هذا القصد من انعدام مصلحة صاحب الحق، أو تفاهته[3].

وبناء على ما تقدم، إذا تسبب شخص متعمدا في قيام شخص آخر بالإخلال بالعقد، فإنه يكون مسئولا عن تعويض المتعاقد المضرور[4]، إذ يشترط حتى تنشأ المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية أن يتعمد الشخص الثالث هذا التدخل، الذي ينتج عنه الإخلال بالعقد، وبالتالي الإضرار بالمدعي المتعاقد، ويتمثل ذلك في الحالة التي يقوم فيها المتدخل بالتعدي المتعمد، أو بانتهاك مصلحة، أو حق المدعي في العقد[5].

---

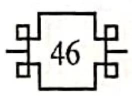
(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 346.

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 36.

(3) رمزي رشاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

(4) Clark A. Remington, previous reference, P. 648.

(5) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 734.



بيد أنه يلاحظ في كثير من المحاكم أنها لم تكتف بفكرة أن مجرد التدخل المتعمد من جانب المدعى عليه في العلاقة التعاقدية ينشئ مسئوليته، وبدأت تفرض على المدعي ضرورة إثبات أن التدخل، فضلا عن كونه متعمدا، كان غير مشروع[1]. فالشخص يعد مسئولا عن جميع النتائج المترتبة على فعله غير المشروع[2].

ويلتزم المدعي بإثبات إخلال المدعى عليه بواجبه، وعدم بذله العناية المعقولة، لتجنب وقوع الفعل، وما قد يترتب عليه من أضرار، أي انحرافه عن السلوك المعتاد، بالنظر إلى الظروف المعاصرة لوقوع الفعل[3].

وقد يقوم الشخص بفعل معين لا يقصد منه تحريض المتعاقد ودفعه إلى الإخلال بالعقد، كما لا يقصد أيضا التدخل في العلاقة التعاقدية، ولكن مع علمه بأن فعله هذا سيترتب عليه هذه النتيجة، فيثور التساؤل في هذه الحالة هل تنشأ مسئولية هذا الشخص؟

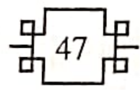
لا يوجد شك بأن التدخل في العلاقة التعاقدية يجب أن يكون متعمدا، حتى تنشأ مسئولية المدعى عليه، ولكن تنشأ مسئوليته أيضا إذا قام باستخدام وسائل غير مشروعة، نتج عنها هذا التدخل، حتى ولو لم يكن يقصده، ولكن كان على علم بأن فعله غير المشروع سيترتب عليه هذا التدخل، وذلك كاستخدام القوة، بإصابة أو الاعتداء على المتعاقد، أو القيام بإتلاف الممتلكات محل العقد، مما يجعله غير قادر على تنفيذ العقد مع المتعاقد الآخر المدعي، على الرغم من أن المدعى عليه لم يكن يقصد انتهاك حق المدعي الناتج من العقد[4].

(1) Alex B. Long, previous reference, P. 4.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 48.

(3) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 101.

(4) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 735.



ففي قضية[1] بين Sandlin v. Coyle، قام المدعى عليهم بتهديد مزارع بحبسه ومعاقبته، لأنه لم يدفع مبلغا من المال مستحقا عليه لأحد منهم، مما أدى إلى إخلاله بالعقد الذي أبرمه مع المدعي، ليقوم بزراعة 48 فدانا من القطن والذرة. ففي هذه القضية، لم يكن هناك قصد من جانب المدعى عليهم للإضرار بالمدعي المتعاقد مع المزارع، وعلى الرغم من ذلك، منحت المحكمة المدعي تعويضا عن الأضرار التي أصابته من جراء عدم تنفيذ العقد.

كذلك في حالة إضراب العمال، حيث يؤدي إلى عدم تنفيذ صاحب العمل لعقود البيع، فيقوم المشترون من صاحب العمل برفع دعوى المسئولية، والحصول على تعويض من العمال المضربين، الذين أدى إضرابهم إلى عدم تنفيذ صاحب العمل لعقده معهم، على الرغم من أن العمال المضربين لم يتعمدوا الإضرار بالمشترين الذين أبرموا عقود البيع مع صاحب العمل.

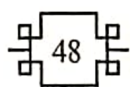
كما تنشأ مسئولية الشخص الذي تدخل في العلاقة التعاقدية في الحالات التي يستخدم فيها أسلوب الغش أو الاحتيال.

إذن لا تقتصر المسئولية على الحالات التي يتعمد فيها الشخص الثالث التدخل في العلاقة التعاقدية، وإنما تمتد المسئولية لتشمل الفعل غير المشروع الذي يقوم به الشخص الثالث، ليس بهدف التدخل في العلاقة التعاقدية، وإنما كان على علم بأن فعله هذا سينتج عنه مثل هذا التدخل، وبالتالي يترتب عليه عدم تنفيذ العقد، أو الإخلال به[2].

---

(1) Sandlin v. Coyle, 143 La. 121, 78 So. 261 (1918).

(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 736, 737.



صور التدخل في العلاقات التعاقدية:

قد يتمثل التدخل في العلاقات التعاقدية في العديد من الصور، التي يمكن أن تندرج تحت العنوان العام "التدخل التعاقدي"، هذه الصور تتمثل في التحريض على الإخلال بالعقد، والتدخل في تنفيذ العقد، والتدخل في المزايا الاقتصادية المحتملة، وغيرها من الصور[1].

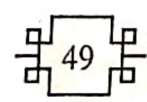
فيمكن للشخص المتدخل أن يدفع أو يحرض أحد أطراف العلاقة التعاقدية على الإخلال بالعقد، أو إنهائه مع الطرف الآخر، أو أن يجعل تنفيذ الالتزام قليل، أو منعدم الفائدة بالنسبة للدائن، أو أن يتدخل بإحداث فعل معين، كالإضرار بالمتعاقد، أو الممتلكات محل التعاقد، على نحو يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي أكثر صعوبة، أو إرهاقا للمدين، أو أن يجعل تنفيذه أمرا مستحيلا، وذلك كما في قضية بين McNary v. Chamberlain[2]، حيث قام المدعى عليه بإلقاء القمامة على الطريق الذي كان يلتزم المدعي بإصلاحه بموجب العقد، مما جعل تنفيذه لالتزامه أكثر تكلفة وإرهاقا.

كما تطورت هذه النظرية تطورا فعالا في العديد من القضايا أو الحالات، عندما يقوم شخص بالإخلال بعقد ليتسبب في خسارة لشخص آخر، بدفعه للخروج من عمل، أو تجارة معينة، أو لجلب أو سحب المصلحة الاقتصادية من العقد له، بدلا من المدعي. كما تقدمت النظرية لتشمل أيضا الحالة التي يقوم فيها المدعى عليه بإغراء، أو تحريض التجار، أو العملاء المتعاملين مع المدعي، عن طريق استخدام وسائل غير عادلة، أو غير مشروعة[3].

(1) John J. Fargo, Medical data privacy: Automated interference with contractual relations, Buffalo Law Review, Vol. 25, 1976, P. 506.

(2) McNary v. Chamberlain, 34 Conn. 384, 1867.

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 349.



وقد يقوم الشخص بالتدخل في العلاقة التعاقدية بهدف الإضرار بالمدعي، بجعل العقد عديم الفائدة بالنسبة له، أو حتى دون وجود هذا القصد، ولكن مع علمه بأن هذا التدخل سوف يؤدي إلى إنهاء أو الإخلال بالعلاقة التعاقدية القائمة بين المتعاقدين، أو أنه في مثل هذه الظروف يكون من المتوقع، عند الشخص معقول الحرص، أن هذا الإخلال بالعلاقة التعاقدية سينتج عن فعل التدخل.

وهكذا يبدو أن صور التدخل في العلاقات التعاقدية أكبر نطاقا من مجرد الحث، أو التحريض على الإخلال بالعقد، حيث ينطوي الحث أو التحريض على الإخلال بالعقد على مجرد تعمد المتعاقد التحلل من التزامه التعاقدي[1].

وبناء على ما تقدم، يمكننا تقسيم أو تصنيف صور التدخل في العلاقات التعاقدية على النحو الآتي:

1 - التدخل بالتحريض على الإخلال بالعقد:

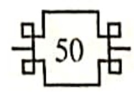
تمثل صورة التدخل بالتحريض على الإخلال بالعقد أبسط صورة من صور المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، وأصل هذه المسئولية، وهي تحدث عندما يقوم شخص بتحريض آخر على الإخلال بعقده مع شخص ثالث[2].

فتعد المسئولية عن التحريض بالإخلال بعقد قائم، صورة من التدخل غير المبرر في العلاقات التعاقدية. ويتضمن فعل التحريض على الإخلال بالعقد عموما، الإقناع بالإخلال بعقد قائم، في حين أن دعوى المسئولية عن التدخل في المزايا الاقتصادية المحتملة تتعلق بالتدخل في فرصة الشخص في الدخول في علاقة تعاقدية تحقق له مصلحة[3].

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 728.

(2) Jeanette Andersson, previous reference, P. 8.

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 342.



ولقد أصبح مبدأ راسخا أنه يمكن أن تنشأ المسئولية عن التحريض على الإخلال بالعقد، أيا كان نوع العقد، أي سواء كان محله تقديم خدمات شخصية، أو توريد مواد، أو أي نوع آخر من العقود[1].

ويطلق البعض على هذه الصورة من صور التدخل في العلاقة التعاقدية مصطلح "التحريض المدني"، وهو يتطلب توافر بعض العناصر لإثبات وجوده، وهي وجود شخصين أو أكثر، وهدف غير مشروع يراد تحقيقه، أو هدف مشروع يراد تحقيقه بوسائل غير مشروعة، واتفاق أو توافق إرادة الأطراف على تحقيق هذا الهدف، وتصرف غير مشروع، ووقوع أضرار تبعا لذلك[2].

وتجدر ملاحظة أنه قد تتقرر أيضا المسئولية التقصيرية للمتعاقد الذي أخل بالعقد، بسبب قيامة بالتآمر والتواطؤ مع الطرف الثالث على القيام بهذا الإخلال[3].

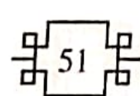
ويثور التساؤل: هل مجرد تدخل الشخص في علاقة تعاقدية، عن طريق تحريض المتعاقد بالإخلال بالعقد، وعدم تنفيذه، دون أن يستخدم هذا الشخص وسائل غير مشروعة، كالاحتيال، أو الغش، أو التهديد، وغيرها ينشئ المسئولية؟ أم أن المسئولية تقتصر على تلك الحالات التي يستخدم فيها الشخص هذه الوسائل؟

---

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 729.

(2) Brand Lawless Cooper, previous reference, P. 306.

(3) Clark A. Remington, previous reference, P. 652.



إن من المعترف به، في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، أن تحريض أحد المتعاقدين على الإخلال بالعقد، عن طريق استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها[1]، أو استخدام وسائل الاحتيال، والغش ينشئ المسئولية[2].

بيد أنه، في معظم الولايات القضائية الأمريكية، قد تنشأ المسئولية عن التحريض على الإخلال بالعقد على الرغم من عدم استخدام وسائل التهديد، أو استعمال القوة، أو الاحتيال والغش. ولكن قليل من الولايات القضائية الأمريكية ترفض الدعوى إذا لم يتم استعمال وسيلة من هذه الوسائل، عند تحريض المتعاقد على الإخلال بالعقد[3].

وعلى ذلك قد يتضمن التحريض على الإخلال بالعقد استخدام المدعى عليه لوسائل غير مشروعة، كالتهديد، ولكن أيضا يمكن أن يتم في صورة حوار هادئ وسلمي[4].

فمن المسلم به أن المدعى عليه، الذي يتعمد الإضرار بالمدعي، عن طريق تحريضه، أو إقناعه للمتعاقد بأن يخل أو يتحلل من علاقته التعاقدية مع المدعي، لاسيما في العقود القابلة للإنهاء بالإرادة المنفردة، فإنه لابد أن تنشأ مسئوليته عن التدخل في العلاقة التعاقدية، ويجب عليه تعويض الضرر الواقع على المدعي نتيجة لذلك[5].

---

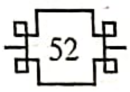
(1) Dunshee v. Standard Oil Co., 152 Iowa 618, 126 N. W. 342, 132 N. W. 371 (1911). Chambers v. Probst, 145 Ky. 381, 140 S. W. 572 (1911).

(2) Koch v. Burgess, 167 Iowa 727, 149 N. W. 858 (1914). Fed. Sugar Ref. Co. v. S. Sugar Equalization Board, 268 Fed. 575 (S. D. N. Y. 1920).

(3) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 730.

(4) Jeanette Andersson, previous reference, P. 8.

(5) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 743.



وتطبيقا لذلك، فالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، والمحاكم الفيدرالية[2]، وكذلك المحاكم في معظم الولايات[3]، قد أقرت واعترفت بالحق في رفع دعوى المسئولية على المدعى عليه الذي يقنع، أو يحرض العامل على الإخلال، أو التخلي عن العقد بينه وبين صاحب العمل. وبالتالي فقد اعترفت هذه المحاكم بمسئولية المدعى عليه إذا استخدم مجرد التحريض فقط، أو الحث على الإخلال بالعقد، دون اشتراط أن يستخدم وسائل غير مشروعة.

ومن ثم فتصرف المدعى عليه غير المشروع، الذي يهدف إلى التأثير على المتعاقد، سواء بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، من خلال عدة طرق، كالتحريض، والإقناع، والتهديد، ليتصرف على نحو يسبب أضرارا اقتصادية للمدعي، ينشئ المسئولية[4].

وجدير بالذكر أن إعلان شخص عن صفقة تجارية جذابة للجمهور، مع الشعور بأن ذلك قد يدفع شخصا ما للإخلال بعقده مع الغير، ليدخل في هذه الصفقة الرابحة، فإن ذلك لا يكفي لتقرير المسئولية عن التحريض على الإخلال بالعقد، وإنما يجب إثبات أن المدعى عليه قد قام فعلا بتحريض شخص ما على الإخلال بعقده مع المدعي المضرور.

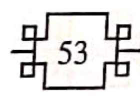
---

(1) Hitchman Coal and Coke Co. v. Mitchell, 245 U. S. 229 (1917). The United States Supreme Court explicitly pointed out that: "The right of action for persuading an employee to leave his employer is universally recognized". Charles E. Carpenter, previous reference, P. 744.

(2) Triangle Film Corp. V. Artcraft Pictures Corp., 250 Fed. 981 (C. C. A. 2d, 1918).

(3) United States Fidelity and Guaranty Co. v. Millonas, 206 Ala. 147, 89 So. 732 (1921); Moore Drop Forging Co. v. McCarthy, 243 Mass. 554, 137 N. E. 919 (1923).

(4) Jeanette Andersson, previous reference, P. 7.



وتجدر ملاحظة أن هناك فرقا واضحا بين التحريض على الإخلال بالعقد، وبين النصيحة بالإخلال بالعقد، حيث يتضمن التحريض على الإخلال بالعقد على خلق المدعى عليه لأسباب جديدة ليست موجودة، تدفع المتعاقد إلى الإخلال بعقده، أما النصيحة فتتضمن قيام الشخص بتنبيه المتعاقد لأسباب موجودة بالفعل، تدفعه إلى نصيحته بأنه من الأفضل أن يتحلل من هذا العقد[1].

2 - التدخل في تنفيذ العقد باستخدام وسائل غير مشروعة:

تتمثل الصورة الثانية من صور المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية في الفرض الذي يقوم فيه المدعى عليه بتعجيز المتعاقد، رغما عن إرادته، عن تنفيذ عقده مع المدعي، أي جعله غير قادر على تنفيذ التزامه، على الرغم من أنه لا يرغب في الإخلال بهذا العقد، على عكس الصورة الأولى من صور التدخل، التي تقوم على تحريض المتعاقد على الإخلال بالعقد، فيقوم بالإخلال به بإرادته.

ومما لاشك فيه أنه، في هذه الصورة من صور التدخل في العلاقات التعاقدية، غالبا ما سيقوم المدعى عليه باستخدام وسائل غير مشروعة، وضارة عند قيامه بالتدخل. ولكن لابد أن نعلم بأن استخدامه لمثل هذه الوسائل ليست شرطا لتقرير مسئوليته عن التدخل في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي[2].

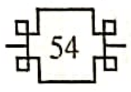
وتطبيقا لما تقدم، قد تنشأ المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية على الرغم من عدم التحريض على الإخلال بالعقد القائم بين المتعاقدين، وذلك كإصابة، أو الاعتداء على المتعاقد، مما يجعله غير قادر على تنفيذ العقد مع المتعاقد الآخر[3]، أو كإتلاف الممتلكات التي تمثل موضوعا أو محلا التعاقد، أو عن طريق

---

(1) Jeanette Andersson, previous reference, P. 8.

(2) Jeanette Andersson, previous reference, P. 9.

(3) Bradford v. Webster, (1920) 2 K. B. 135.



القيام ببعض الأفعال الأخرى التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا، أو مستحيلا على المتعاقد، أو أن تجعل تنفيذ الالتزام أقل قيمة، أو عديم القيمة والفائدة بالنسبة للمتعاقد الآخر صاحب الحق[1].

وعلى ذلك تتعدد الوسائل الضارة، أو غير المشروعة التي يمكن للمدعى عليه اللجوء إليها في التدخل في العلاقة التعاقدية، وذلك كاستخدام الغش، أو التحايل، أو التشهير بالمدعي[2]، وأيضا التهديد بالعنف، أو الإكراه على الإخلال بالعقد[3]، كذا فاستخدام وسيلة الضغط الاقتصادي على أحد المتعاقدين لدفعه على الإخلال بالعقد ينشئ المسئولية[4].

وقد يتم التدخل في العلاقة التعاقدية عن طريق قيام شخص بتقديم عرض أفضل لصفقة معينة لشخص آخر، ويترتب على قبوله لهذا العرض، قيام الأخير بالإخلال بعقده مع المدعي، فيما يسمى "Better deal cases". وعلى ذلك فمجرد تقديم الشخص عرضا مميز لصفقة معينة لشخص آخر هو سلوك مشروع ومقبول في حد ذاته، أما إذا قدم الشخص هذا العرض بدلا من عرض آخر موجود فعلا، فهذا هو السلوك غير المشروع الذي ينشئ المسئولية[5].

---

(1) McNary v. Chamberlain, 34 Conn. 384 (1867); Glanzer v. Shepard, 233 N. Y. 236, 135 N. E. 275, 276 (1922).

(2) التشهير هو "رمي الغير بعبارات شفوية، أو مكتوبة، يكون من شأنها الإساءة إلى سمعته واعتباره، أو الحط من مقامه في أعين الناس، أو تعريضه لسخريتهم وبغضائهم، أو تؤذيه في عمله وتجارته". مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 123.

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 348.

(4) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 744.

(5) Clark A. Remington, previous reference, P. 654.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتجاوز السلوك مجرد الإخلال بالعقد، بحيث يمتد إلى الاستيلاء على مكاسب الطرف المضرور من العملاء، أو العلاقات التجارية، أو المعلومات التجارية، أو الأسرار التجارية، أو كامل نشاطه التجاري[1].

ويلاحظ أنه، في بعض الولايات القضائية[2]، لا تتقرر المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، إلا إذا وقع الإخلال بالعقد فعلا. وفي ولايات أخرى[3] يكفي لانعقاد المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية أن يتسبب المتدخل في إنقاص الحقوق التعاقدية للمدعي.

بيد أنه لا يشترط استخدام المدعى عليه لوسيلة من هذه الوسائل غير المشروعة، لانعقاد مسئوليته عن التدخل في العلاقة التعاقدية، وإنما جوهر وأساس المسئولية هو التعدي، أو انتهاك الحقوق التعاقدية للمدعي، وليس التعدي على شخصه، أو سمعته، أو غير ذلك[4].

ففي معظم الولايات القضائية، يمكن أن تنعقد مسئولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية، على الرغم من عدم استخدامه لوسائل ضارة وغير مشروعة. فمجرد إقناع الشخص بالإخلال بالعقد يكفي لانعقاد المسئولية.

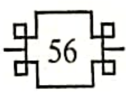
---

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 350.

(2) NBT Bancorp Inc. v. Fleet / Norstar Financial Group, Inc., 664 N.E.2d 492, 496 (N.Y. 1996). Clark A. Remington, previous reference, P. 651.

(3) Pacific Gas & Elec., 791 P.2d at 592; Lewis v. Oregon Beauty Supply Co., 733 P.2d 430, 434 (Or. 1987). Clark A. Remington, previous reference, P. 651.

(4) Jerry C. Estes, previous reference, P. 348.



فعلى الرغم من عدم استخدام المدعى عليه لوسائل غير مشروعة أو ضارة عند قيامه بالتدخل في العلاقة التعاقدية، إلا أن مجرد علمه بوجود العلاقة التعاقدية بين المدعي والغير، ومع ذلك تدخل فيها بنية أو بقصد الإضرار بحقوق المدعي التعاقدية، فينبغي عليه تعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا التدخل[1].

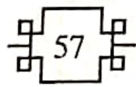
وبناء على ما تقدم، قد يرى البعض أن الوسائل التي يستخدمها المدعى عليه في التدخل في العلاقة التعاقدية لا تحظى بأهمية كبرى، إلا أن ذلك القول غير سليم على الإطلاق، سواء من الناحية النظرية، أو الناحية العملية، فاستخدام المدعى عليه لوسائل غير مشروعة، أو ضارة عند تدخله في العلاقة التعاقدية، قرينة على سوء نيته، وتعمده إلحاق الضرر بالمدعي، كذلك فإن المدعى عليه إذا دفع مسئوليته بأن تدخله في العلاقة التعاقدية كان مبررا، فإن الوسائل التي استخدمها في التدخل هي العامل، أو المعيار الحاسم فيما إذا كان تدخله له مبرر، أو عذر يعفيه من المسئولية، أم لا. ومن ثم إذا كانت الوسائل التي استخدمها المدعى عليه في التدخل في العلاقة التعاقدية ضارة وغير مشروعة، فإن المبرر أو العذر الذي يدفع به مسئوليته لن يقبل[2].

3 - التدخل غير المباشر في العلاقات التعاقدية:

تتمثل صورة التدخل غير المباشر في العلاقة التعاقدية في الفرض الذي يقوم فيه (أ)، وهو على علم بوجود علاقة تعاقدية بين (ب) و (ج), بالتأثير على (د)، ليتصرف على نحو يجعل تنفيذ (ب) لالتزامه التعاقدي تجاه (ج) مستحيل. فعلى سبيل المثال، قد تقوم شركة (أ) بالتأثير على عمال شركة أخرى (ب)، واستقدامهم للعمل عندها، مما يترتب عليه عدم تمكن الشركة (ب) من تنفيذ عقدها مع شخص آخر، على الرغم من علم الشركة (أ) بوجود هذا العقد.

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 349.

(2) Jerry C. Estes, previous reference, P. 347.



ولا تتقرر مسئولية المدعى عليه عن التدخل غير المباشر في العلاقة التعاقدية إلا إذا قام باستخدام وسائل غير مشروعة عند قيامه بهذا التدخل، وذلك على العكس في حالة التدخل المباشر في العلاقة التعاقدية، الذي لا يشترط فيه استخدام المدعى عليه لوسائل غير مشروعة[1].

حكم التدخل في العلاقة التعاقدية الناتج عن الإهمال:

الخطأ غير العمدي "يكون عندما يقع الإخلال بواجب قانوني، بغير أن يتجه فيه قصد المسئول إلى إحداث الضرر". ويعد محدث الضرر مخطئا إذا كان منحرفا في مسلكه، عما كان يجب أن يكون عليه[2]. فالإهمال في القانون الأمريكي هو "سلوك غير مكترث، ينطوي على تقصير عن واجب بذل العناية المعتادة، لا يصدر عن شخص فطن، يقدر الواجب، ويزن العواقب"[3].

وقد يقوم شخص بفعل معين ينطوي على إهمال، يؤدي إلى إخلال أو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه مع المتعاقد الآخر، أي أنه في هذه الحالة لم يتم التدخل بقصد الإضرار بالمدعي المتعاقد.

وبناء على ذلك يثور التساؤل: هل تمتد المسئولية لتشمل الفعل الذي ينطوي على إهمال، والذي يؤدي إلى التدخل في العلاقة التعاقدية، وبالتالي الإخلال بالعقد؟

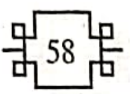
لم تتوحد أحكام القضاء الإنجليزي والأمريكي في اعتبار التدخل، الذي يتم بإهمال، دون تعمد الإضرار بالمتعاقد، كسبب لنشوء المسئولية.

---

(1) Jeanette Andersson, previous reference, P. 9.

(2) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 14.

(3) زهير بن زكريا حرح، الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1999، ص 104.



فالبعض[1] يرى أن التدخل في العلاقة التعاقدية هو خطأ متعمد من جانب المدعى عليه، أما الإهمال الذي يترتب عليه تدخل في العلاقة التعاقدية للغير لا يعد أساسا كافيا لرفع دعوى المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية. وبالتالي لا توجد مسئولية إذا تم التدخل في العلاقة التعاقدية دون تعمد الإضرار بالمتعاقد، وإنما نتج الإخلال بالعقد عن إهمال شخص ثالث، فلا يكون هذا الأخير مسئولا عن عدم تنفيذ العقد، أو الإخلال به.

وتطبيقا لذلك في قضية[2] بين Cattle v. Stockton، كان المدعى عليه شركة مياه للصرف الصحي، تسببت بإهمالها في وجود تسريب بالمياه في أنبوب المياه الرئيسية الموجودة أسفل الطريق الذي يلتزم المدعي المتعاقد بحفر نفق فيه، مما أعاقه هذا التسريب عن تنفيذ التزامه بالحفر، مما ترتب عليه ضرر للمتعاقد معه. وقد حكمت المحكمة في هذه الدعوى بعدم مسئولية المدعى عليه تجاه المدعي عن الضرر الواقع، والذي يتمثل في إعاقته عن تنفيذ العقد، لأنه لم يكن متعمدا أن يتم هذا الإخلال بالعقد، أو الإضرار بالمتعاقد. وأيضا في قضية[3] بين

Connecticut Mutual life insurance company v. New York and New Haven R. R.

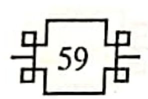
وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى عليه كان شركة السكك الحديدية، تسببت بإهمالها في وفاة راكب، كان مؤمنا على حياته من قبل شركة التأمين المدعية في القضية، مما نتج عنه دفع شركة التأمين مبلغ التأمين. ففي هذه القضية حكمت المحكمة بعدم مسئولية شركة السكك الحديدية تجاه شركة التأمين، لأنها لم تكن

---

(1) Peter Edmundson, previous reference, P. 6.

(2) Cattle v. Stockton L. R. 10 Q. B. 453 (1875).

(3) Connecticut Mutual life insurance company v. New York and New Haven R. R. 25 Conn. 265 (1856).



على علم بأن هناك تأمينا على حياة هذا الشخص، كما أنه ليس من واجبها أن تعلم بذلك، وبالتالي لا يكون هناك أساس للادعاء بوجود تدخل متعمد في العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، وبمعنى آخر لم تتعمد شركة السكك الحديدية التدخل للإضرار بمصلحة شركة التأمين.

وفي قضية أخرى[1] بين Byrd v. English, تتلخص وقائعها في أن المدعي كان متعاقدا على أن يورد طاقة كهربائية، وقد أصبح تنفيذ هذا العقد مستحيلا بسبب إهمال المدعى عليه في حفر الأرض، الذي نتج عنه سقوط جدار، أو سطح الأرض، على الأنابيب التي تحتوي على التيار الكهربائي الخاص بالمدعي، مما جعل تنفيذ عقد توريد الطاقة الكهربائية مستحيلا. وفي هذه القضية حكمت المحكمة بعدم مسئولية المدعى عليه، لأنه لم يكن يتعمد الإضرار بمصلحة المدعي، ولم يكن يقصد أن يجعل تنفيذ العقد مستحيلا.

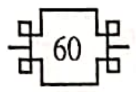
وبناء على ما تقدم، فإن قانون المسئولية التقصيرية، والذي يعترف بالمسئولية عن التدخل المتعمد من طرف ثالث في العلاقة التعاقدية، لا يعترف بالمسئولية عن التدخل الناتج عن الإهمال في العلاقة التعاقدية[2]. وعلى ذلك لا يكون الشخص مسئولا تجاه المتعاقد المضرور عن الإهمال الذي يترتب عليه إصابة المتعاقد الآخر، مما جعله غير قادر على تنفيذ عقده مع المتعاقد المضرور، أو جعل التنفيذ أكثر صعوبة، أو أعلى تكلفة[3].

---

(1) Byrd v. English 117 Ga. 191, 43 S. E. 419 (1903).

(2) Peter Edmundson, previous reference, P. 6.

(3) Leonard J. Long, An Uneasy Case for a Tort of Negligent interference with Credit Contract, Law Review Association of the Quinnipiac University School of Law, 2003, P. 1, 2.



وعلى العكس من ذلك، فالبعض من المحاكم[1] يرى أن إهمال الشخص، الذي يترتب عليه إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه مع المتعاقد الآخر، ينشئ مسئوليته، ويلتزم في هذه الحالة بتعويض المتعاقد المضرور، وذلك كما هو الحال في أي إهمال، ينتج عنه ضرر، يستتبع التعويض.

وتطبيقا لذلك، ففي بعض القضايا الأمريكية، يسمح بمنح تعويض للمدعي إذا تم التدخل بإهمال من شخص ثالث في العلاقة التعاقدية، وذلك كما هو الحال عندما أصاب المدعى عليه، عن طريق الإهمال، عامل خدمة منزلية، يعمل في منزل المدعي، مما حرم هذا الأخير من تنفيذ عامل الخدمة المنزلية لعقده معه، وبالتالي حرمانه من تقديم الخدمة[2].

كذلك في قضية[3] بين Cue v. Breeland, قضت المحكمة بمسئولية المدعى عليه الذي تسبب بإهماله في الإخلال بعلاقة تعاقدية، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى عليه تسبب بإهماله في تدمير الكوبري الذي تعاقد المدعي مع الغير على القيام بإصلاحه.

وباستقراء ما سبق، نجد أننا نؤيد ما تذهب إليه المحاكم التي ترى عدم مسئولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية متى نتج عن إهماله، طالما لم يكن يتعمد هذا التدخل والإضرار بالمدعي، والقول بغير ذلك، أي بتقرير مسئولية المدعى عليه عن الإهمال الذي يترتب عليه إخلال المتعاقد بعلاقته التعاقدية مع الغير، يؤدي إلى تزايد أسباب نشوء المسئولية، بلا مبرر أو داع[4].

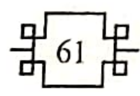
---

(1) Jones v. Brown, 1 Esp. 217 (1794); Martinez v. Gerber, 3 Man. And G. 88 (1841).

(2) Ames v. Union Ry., 117 Mass. 541 (1875).

(3) Cue v. Breeland, 78 Miss. 864, 29 So. 850 (1901).

(4) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 742.



مدى اشتراط سوء النية لتقرير المسئولية :

قد يتعمد الشخص التدخل في العلاقة التعاقدية لتحقيق مصلحة معينة له، دون أن يريد، أو يقصد الإضرار بالمدعي. لذا فيثور التساؤل عما إذا كان يشترط أن يكون المتدخل أيضا سيء النية، أي يقصد الإضرار بالمدعي، لكي تتقرر مسئوليته أم لا؟

في الواقع إن المحاكم التي تقرر المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، لا تستخدم مصطلح سوء النية وقصد الإضرار بالمدعي كشرط لتقرير هذا النوع من المسئولية، وإنما تستخدمه لتعني أو تقصد أن التحريض على الإخلال بالعقد كان غير مبرر.

إذن فسوء نية المدعى عليه ليست عنصرا من عناصر المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، وإنما تنشأ المسئولية عندما يتسبب الشخص في إحداث ضرر بالمدعي، نتيجة لتحريضه المتعاقد الأخر على الإخلال بالعقد[1].

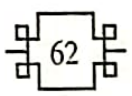
إذن لم يعد يبدو أن سوء النية ينبغي أن يكون عنصرا رسميا من عناصر رفع دعوى المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية[2]. فمصطلح سوء النية، كما يستخدم في مجال المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، يعني أن التدخل كان متعمدا، أو غير مبرر، أو الاثنين معا، وطبقا لذلك، فعنصر سوء النية لا يضيف شيئا جديدا في تحديد مدى مشروعية التدخل في العلاقة التعاقدية[3].

---

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 734, 735.

(2) Odette Woods, previous reference, P. 5. Fred S. McChesney, previous reference, P. 16.

(3) Gary Myers, previous reference, P. 1113.



وبناء على ما تقدم، لم يشترط الكثير من الولايات القضائية[1] سوء النية، أو تعمد الأذى لنشوء المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، ولكن على الرغم من ذلك فوجود نية سيئة للمدعى عليه، أو تعمده إلحاق الضرر بالمدعي، دليل على علمه وقصده، أو تعمده التدخل في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي

وعلى العكس من ذلك، فقد ذهبت بعض المحاكم[2] إلى اعتبار سوء النية، أو تعمد الأذى عنصرا جوهريا من عناصر المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، نظرا لأن قصد الإضرار بالغير ركن في الخطأ العمدي، ومن ثم فإن حسن النية يكفي لنفي خطأ العمد[3].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الولايات القضائية[4] تعرف سوء النية بأنه عدم وجود سبب، أو عذر عادل للتدخل في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي. وقد يبدو من غير المنطقي أن يطلب من المدعي إثبات عدم وجود مبرر، أو عذر لدى المدعى عليه للتدخل في علاقته التعاقدية مع الغير، ولكن يتعين أن يطلب من المدعى عليه نفسه إثبات التبرير الذي قد يعفيه من المسئولية. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن فرض عبء إثبات سلبي على المدعي يعد أمرا شاقا أكثر مما ينبغي، و بلا مبرر[5].

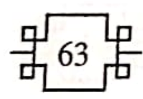
(1) E.g., A.S. Rampell, Inc. V. Hyster Co., 3 N.Y.2d 369, 144 N.E.2d 371 (N.Y. App. 1957).

(2) Elliot v. Elliot, 482 S.W.2d 123 (Ark. 1972); Steffan v. Zernes, 124 So. 2d 495 (Fla. App. 1960); O'Connor V. Harmes, 111 N.J. Super. 22, 266 A.2d 605 (N.J. App. 1970).

(3) زهير بن زكريا حرح، المرجع السابق، ص 217.

(4) Louis Schlesinger Co. V. Rice, 4 N.J. 169, 72 A.2d 197 (1950).

(5) Jerry C. Estes, previous reference, P. 343.



المطلب الثالث

الضرر

إذا قام شخص متعمدا بالتدخل في العلاقة التعاقدية بين شخصين، كان مسئولا عن تعويض الأضرار التي تقع نتيجة لتدخله[1]، حيث تكون المسئولية المدنية أكثر فعالية في حالة الأضرار المنصبة على الأعمال التجارية، مثل تلك التي تنشأ عن المنافسة غير المشروعة[2].

ولا شك في أن المسئولية عن التحريض على الإخلال بالعقد تندرج ضمن المسئولية التي يتم جبر الضرر فيها، لتسبب المدعى عليه في إحداث ضرر للمدعي يتعلق بعلاقاته التجارية.

فقد تتضرر المصالح، أو الحقوق التعاقدية للمدعي، نتيجة لقيام المدعى عليه بالادعاء ببيانات أو أقوال خاطئة، تؤثر على سمعة المدعي، مما دفع المتعاقدين معه إلى الإخلال بعقودهم معه[3]، ومن ثم يجب أن يتم تعويض المضرور، طالما كان هناك إخلال بحق، أو مصلحة مالية له[4].

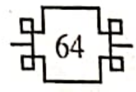
---

(1) Clark A. Remington, previous reference, P. 650.

(2) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 107.

(3) Fowler V. Harper, Interference with contractual relations, Inducing breach of contract, Northwestern University Law Review, Vol. 47, 1953, P. 873.

(4) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 309.



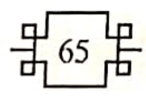
إذن فالشخص الذي تتقرر مسئوليته عن التدخل في العلاقات التعاقدية، يكون مسئولا عن تعويض الخسارة المالية التي لحقت بالمدعي، نتيجة لخسارته الكسب الناتج عن العقد، أو العلاقة التعاقدية المحتملة، كذا يعد من الأضرار الواجب التعويض عنها، الألم النفسي الناتج عن الإساءة لسمعة المدعي بسبب التدخل[1].

ومن ثم يتم تعويض المدعي عن كل الأضرار أو الخسائر التبعية الناتجة عن التدخل في علاقته التعاقدية، هذا التعويض يهدف إلى إعادته إلى الحالة التي كان من المفترض أن يكون فيها إذا تم تنفيذ العقد. والمثال الأكثر شيوعا لمثل هذا النوع من الأضرار يتمثل في الكسب الفائت، حيث يجوز تعويض المدعي عن الكسب الذي فاته، متى قام بإثبات أن هذا الكسب الفائت كان نتيجة طبيعية ومحتملة للفعل المرتكب، وأن هذا الكسب كان محققا[2].

---

(1) Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, previous reference, P. 1057, 1058.

(2) A plaintiff also may seek "consequential losses for which the interference is a legal cause". The gauge of such damages is "the amount necessary to put the plaintiff in as good a position as it would have had if its agreement had been performed". A common type of consequential damages at issue in the tortious interference context is lost profits. Generally, "an injured party may recover damages for lost profits by showing that the loss is a natural and probable result of the act or omission complained of and that the amount of profits that the party would have earned is reasonably certain". Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, previous reference, P. 1060.



ولا شك في أنه ينبغي التفرقة بين الضرر المحتمل، والذي لا يسأل المدين عن تعويضه، وبين الضرر المتمثل في تفويت الفرصة[1].

فتفويت الفرصة أمر محقق، رغم أن الفرصة في حد ذاتها هي أمر احتمالي، وبالتالي يجب التعويض عن تفويت الفرصة، حيث يدخل في عناصر التعويض ما كان يأمل المضرور الحصول عليه من كسب من وراء تحقق الفرصة، بشرط أن يكون هذا قائما على أسباب معقولة ومقبولة، ترجح كسبا فوته عليه العمل غير المشروع. وقد يتمثل التعويض عن تفويت الفرصة في فقدان الأمل في إبرام العقد الذي يجرى التفاوض بشأنه[2].

(1) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 317.

(2) رمزي رشاد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 103.



المطلب الرابع

علاقة السببية بين التدخل في العلاقة التعاقدية والضرر

إن علاقة السببية ركن أساسي من أركان المسئولية، وشرط لازم لقيامها[1]. فالشخص يجب أن يسأل عن نتائج أخطائه، وبالمقابل لا يكون مسئولا إذا لم يتسبب في إحداث ضرر للغير[2].

ومن ثم يشترط، حتى تنشأ مسئولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية، وتعويض المدعي عن الضرر، أن تتوافر علاقة السببية بين فعل التدخل في العلاقة التعاقدية والإخلال بهذه العلاقة، أي الإخلال بالعقد، والأضرار التي لحقت بالمدعي، أو بعبارة أخرى أن العقد كان سينفذ، والمدعي كان سيحصل على حقوقه التعاقدية، لولا أن تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية[3].

وتطبيقا لما تقدم، إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر لم يكن راجعا إلى خطئه، تنتفي علاقة السببية، ومن ثم يتخلص من المسئولية[4].

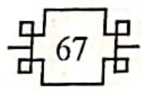
---

(1) أحمد محمد عطية، نظرية التعدي كأساس للمسئولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007، ص 30.

(2) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 50.

(3) Jeanette Andersson, previous reference, P. 10.

(4) زهير بن زكريا حرح، المرجع السابق، ص 129.



كما يمكن للمدعى عليه أن يتهرب من المسئولية عن طريق إثباته أن تدخله في العلاقة التعاقدية كان مبررا[1].

(1) If the interference is prima facie tortious, then to escape liability the defendant must convince us with something like the following: "My violation of an existing contract right was justified because I sought to further my own economic interest". Clark A. Remington, previous reference, P. 667.

الفصل الثاني

جزاء المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية وحالات الإعفاء منها

- تمهيد وتقسيم:

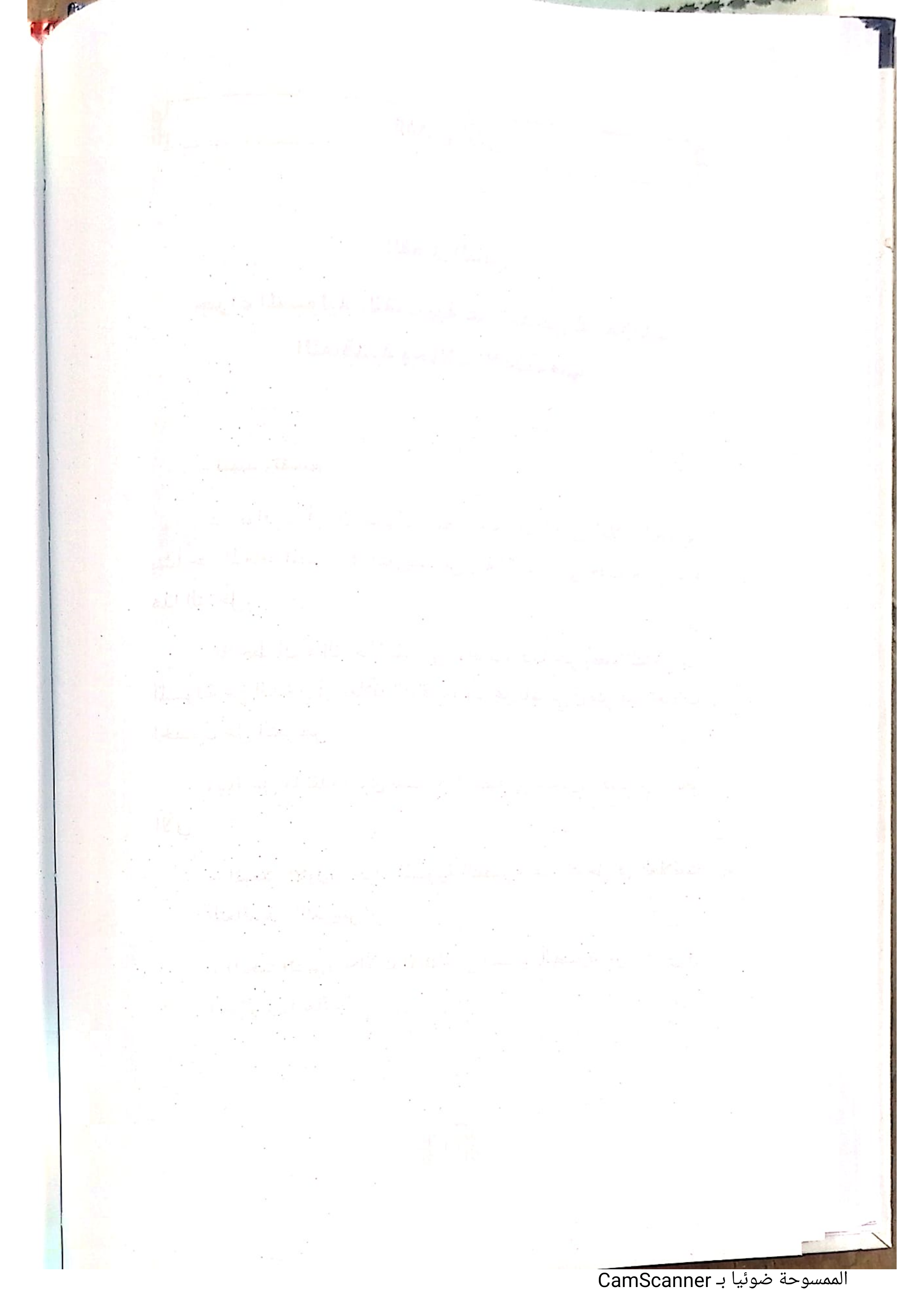
متى توافرت أركان المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، ينشأ حق المتعاقد المضرور في التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به من جراء هذا التدخل.

ويلاحظ أن هناك حالات، متى توافرت، فإنها تجيز إعفاء المتدخل من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، ولا يحق للمدعي في مثل هذه الحالات الحصول على التعويض.

وبناءً على ما تقدم، نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** جزاء المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية (التعويض).

- **المبحث الثاني:** حالات الإعفاء من المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.



الفصل الثاني

المبحث الأول

جزاء المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

(التعويض)

- تمهيد وتقسيم:

متى تقررت المسئولية التقصيرية للمتدخل في العلاقة التعاقدية، تقوم معظم المحاكم بمنح المدعي المضرور تعويضات تغطي كل أنواع الأضرار التي وقعت عليه، بسبب تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية، فهي تعوضه عن الأضرار الفعلية التي أصابته، بالإضافة إلى منحه تعويضات عقابية، تفوق أو تزيد عن الضرر الفعلي، وإنما يدفعها المدعى عليه عقابا له على فعله غير المشروع[1].

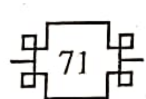
وبناء على ما تقدم، نرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

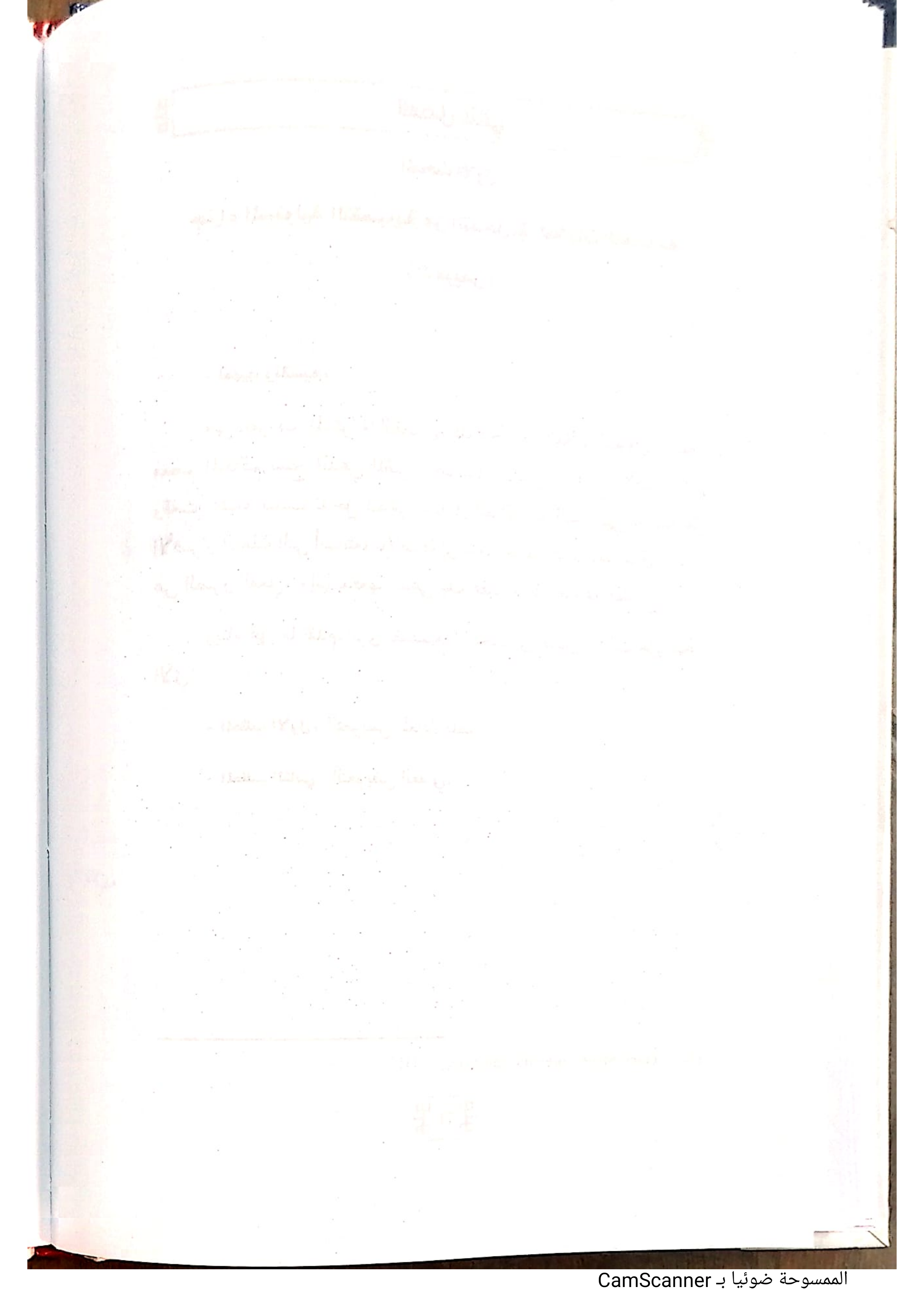
- **المطلب الأول:** التعويض المعادل للضرر.

- **المطلب الثاني:** التعويض العقابي.

---

(1) Gary Myers, previous reference, P. 1118.





الفصل الثاني

المطلب الأول

التعويض المعادل للضرر

تعد وظيفة تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به من جراء الفعل غير المشروع الوظيفة الجوهرية والأساسية للمسئولية المدنية، لأن هذه الأخيرة يجب، في نفس الوقت الذي تهذب فيه السلوك الإنساني، أن تكفل تعويض ضحايا السلوك غير الاجتماعي[1].

والتعويض المعادل للضرر "Compensatory damages" هو الذي يستهدف جبر الضرر الحقيقي أو الفعلي، ويشمل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب[2].

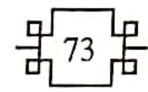
وجدير بالذكر أن جوهر أو أساس المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية يتمثل في الانتهاك أو التعدي المتعمد للحقوق التعاقدية للمدعي، والذي يعد أكثر استنكارا من مجرد الإخلال بالعقد. وعلى الرغم من أن الشخص الذي يقوم بالتحريض على الإخلال بالعقد قد لا يعرف، على نحو دقيق، مدى الأضرار التي قد يسببها فعله، ولكن يجب ألا تتردد المحكمة في اعتباره مسئولا عن تعويض جميع الأضرار التي ترتبت على فعله، لأنه افترض خطر حدوث هذا الضرر[3].

---

(1) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 118.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 20.

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 354.



فالشخص يجب أن يسأل عن نتائج أخطائه، وبالمقابل لا يكون مسئولا إذا لم يرتكب خطأ[1].

وعلى ذلك ففي دعاوى المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية يحق للمدعي أن يحصل على تعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع، أو تلك التي تنشأ مباشرة عن هذا الفعل[2]، كما يجوز للمدعي أن يسترد كنوع من التعويض المبالغ التي كسبها المدعى عليه نتيجة للتدخل في علاقته التعاقدية[3].

فقد أكدت المحاكم على أن المدعى عليه، الذي قام بالتدخل في العلاقة التعاقدية، يجب أن يكون مسئولا عن جميع الأضرار التي نتجت عن تدخله في العلاقة التعاقدية، طالما أنه كان متعمدا.

فبموجب الحكم الإنجليزي، [4] في قضية Hadley v. Baxendal يقتصر التعويض في دعوى المسئولية العقدية على الأضرار التي من المفترض أن تكون في تصور أو توقع الأطراف في الوقت الذي قاموا فيه بالتعاقد. وعلى العكس من ذلك، في دعوى المسئولية التقصيرية إذا كان الخطأ متعمدا، يكون المدعى عليه مسئولا عن تعويض كل الأضرار التي تنشأ عن فعله.

---

(1) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 50.

(2) Jerry C. Estes, previous reference, P. 352.

(3) Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, previous reference, P. 1059.

(4) Hadley v. Baxendale, 9 Exch. 341, 156 Eng. Reprint 145, 5 Eng. Rul. Cas. 502 (1854).



ولا شك أنه لا تطبق معايير أو أحكام التعويض الخاصة بدعوى المسئولية العقدية إذا كانت الدعوى ضد شخص أجنبي عن العقد، قام بالتحريض على الإخلال به[1].

إذن فالمدعي قد يرجع على المتعاقد الذي أخل بالعقد على أساس المسئولية العقدية، كما قد يرجع على الشخص المتدخل في العلاقة التعاقدية على أساس المسئولية التقصيرية، ولكن مع العلم بأن المسئولية العقدية تختلف عن المسئولية التقصيرية بالنسبة إلى نطاق التعويض، فالمسئول مسئولية تقصيرية يجب عليه أن يعوض المضرور تعويضا كاملا، بينما المسئول مسئولية عقدية لا يلتزم بالتعويض الكامل للمضرور في كل الحالات، فعندما لا يكون هناك غش أو خطأ جسيم من جانب المدين، فإن التعويض لا يشمل إلا الأضرار المتوقعة فقط[2].

إذن في مجال المسئولية التقصيرية يشمل التعويض كافة الأضرار، سواء المتوقعة، أو غير المتوقعة، أما في مجال المسئولية العقدية فيقتصر التعويض على الضرر المتوقع، في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم[3].

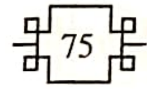
وعلى ذلك يجوز للمضرور أن يرفع دعوى المسئولية التقصيرية، بعد فشل دعوى المسئولية العقدية في حصوله على التعويض، أو إذا لم ينجح في الحكم له بتعويض مناسب عن كافة الأضرار التي لحقت به، فللمضرور اللجوء إلى دعوى المسئولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة، والتي لم تكن محلا للمطالبة في دعوى المسئولية العقدية. فإذا رفضت دعوى المسئولية العقدية، فإن من حق المضرور أن يرفع دعوى المسئولية التقصيرية، وذلك نظرا لاختلاف

---

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 353.

(2) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 27.

(3) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 86.



أساس كل من الدعويين، فالأولى تقوم على أساس وجود إخلال بالتزام تعاقدي، أما الثانية فتقوم على أساس إخلال بالتزام قانوني، حتى ولو كان المضرور واحدا في الحالتين(1).

وبناءً على ما تقدم، يبدو أنه لا يوجد أساس لتطبيق أحكام المسئولية العقدية على أية حالة أو صورة من صور التدخل في العلاقات التعاقدية، بما فيها التحريض على الإخلال بالعقد.

كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام المسئولية العقدية لا يمكن أن تطبق إذا تعلق الأمر بحالة تدخل شخص في المصلحة الاقتصادية، أو الحقوق التعاقدية المحتملة للمدعي، أي تدخل في علاقة تعاقدية محتملة في المستقبل، حيث لا يوجد عقد قائم في هذا الفرض(2).

إذن يجب على المتدخل أن يعوض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور من جراء فعله غير المشروع، بشرط أن يكون الضرر مباشرا. ويكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع(3).

وجدير بالذكر أن المسئولية عن التحريض على الإخلال بالعقد لا تقع بفعل إهمال المدعى عليه، وإنما تقع بفعل متعمد، وغير مبرر من جانبه. فالتحريض على الإخلال بالعقد ينطوي على فعل معلوم، ومقصود، ومدروس من جانب المدعى عليه(4).

---

(1) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 34.

(2) Jerry C. Estes, previous reference, P. 354.

(3) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 85.

(4) Jerry C. Estes, previous reference, P. 354.

وعلى ذلك يتعين، عند تحديد وتقدير التعويض، النظر إلى عدة عوامل، أهمها: طبيعة سلوك المدعى عليه، والدافع وراء ارتكاب هذا السلوك، ومصلحة المدعي التي أصيبت بضرر، والمصلحة التي حققها المدعى عليه[1].

فالأثر الوقائي للمسئولية المدنية يكون واضحا عندما يتمكن المدعي من إثبات أحقيته للتعويض عن الأضرار التي لحقت به، والمنفعة التي عادت على المدعى عليه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حالات يسمح فيها بتعويض الضرر عن التدخل في العلاقة التعاقدية إذا كان المدعي عليه قد منع المدعي من تنفيذ العقد بينهما، أو جعل تنفيذه أكثر صعوبة. في مثل هذه الحالات، يبدو دائما أن هناك دافعا خفيا من وراء الإخلال بالعقد، مثل الاستيلاء على بعض أو كل الحقوق التعاقدية للطرف المضرور.

إذن يتم التعويض عن الضرر الواقع على المدعي إذا كان التدخل في العلاقة التعاقدية، الذي أدى إلى إنهاء العقد، كان مجرد وسيلة للحصول أو الاستيلاء على الحقوق التعاقدية للمدعي، أو لمجرد الإضرار به. ويتشابه مع ذلك الحالة التي يستخدم فيها المدعى عليه وسائل مشروعة، ولكن لتحقيق هدف غير مشروع، يتمثل في الاستيلاء على الحقوق التعاقدية للمدعي[3].

---

(1) Gary Myers, previous reference, P. 1111.

(2) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 108.

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 351, 352.



المطلب الثاني

التعويض العقابي

التعويض العقابي أو الجزائي "Punitive damages" هو عقوبة يفرضها قانون المسئولية التقصيرية، لسوء سلوك مرتكب الفعل غير المشروع[1]، تهدف إلى عقابه، وردعه، بالحكم عليه بدفع مبلغ من المال إلى المدعى[2]، يفوق أو يزيد على مقدار الضرر الفعلى الواقع عليه[3].

---

(1) John D. Long, should punitive damages be insured? The Journal of Risk and Insurance, No date, P. 15. "A penalty imposed by tort law for aggravated misconduct". Benjamin C. Zipursky, A theory of punitive damages, Texas Law Review, Vol. 84: 105, 2005, P. 105.

(2) Gregory J. Sextro, Note, Corporate insurability of punitive damages arising from employee acts, the journal of corporation law, 2001, P. 103. Amir Nezar, Reconciling Punitive Damages with Tort Law's Normative Framework, The Yale Law Journal, 121: 678, 2011, P. 691. Madeleine Tolani, U.S. punitive damages before German courts: A comparative analysis with respect to the ordre public, Annual survey of INT'L and COMP. Law, Vol. XVII, 2011, P. 188.

(3) "Punitive damages are sums awarded to a tort claimant over and above his or her actual harm". Ronen Perry, Economic loss, Punitive damages, And the EXXON Valdez litigation, Georgia Law Review, Vol. 45: 409, 2011, P. 438. Thomas H. Cohen, Punitive damage awards in large countries 2001, Civil justice survey of State courts 2001, U.S. department of justice, March 2005, P. 1. Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, Punitive damages: Common law and civil law perspectives, Springer Wien New York, Tort and insurance law, Vol. 25, April 2009, P. 7. Madeleine Tolani, previous reference, P. 188.



إذن فالتعويض العقابي يمثل عقوبة خاصة توقعها المحكمة على المدعى عليه، جزاء له على سوء نيته، وتعمده الإضرار بالغير، بدون سبب عادل أو داع معقول[1].

وهو نوع من العقوبة أو الجزاء لا تقدره المحكمة على أساس الضرر الواقع، وإنما على أساس سوء نية الفاعل، بإرادة الفعل ونتيجته[2].

وعلى ذلك فللتعويض العقابى وظيفتان أساسيتان، الأولى: وظيفة العقاب، وهى عقاب مرتكب الفعل غير المشروع لعمله الضار. والثانية: وظيفة الردع، وهى ردع مرتكب السلوك التقصيرى، وردع الغير من ارتكاب نفس السلوك غير المشروع، الذى يحدث الضرر للآخرين فى المستقبل[3].

ولا شك أن الوظيفة الأولى والأساسية للمسئولية المدنية هى ردع السلوك غير الاجتماعي، أو الوقاية من الأضرار، وهى وظيفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالدور الأخلاقي للمسئولية المدنية أكثر من وظيفتها التعويضية[4].

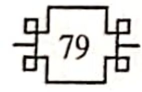
---

(1) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 47.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص 57.

(3) Amir Nezar, previous reference, P. 691. Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, Brigham Young University Law Review, 2012, P. 3. Catherine M. Sharkey, The future of class wide punitive damages, University of Michigan Journal of Law Reform, Vol. 46: 4, 2013, P. 1131.

(4) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، المرجع السابق، ص 104.



فمن الممكن للحكم الذي يصدره القاضي في دعاوى المسئولية التقصيرية ألا يشجع المدعى عليه على إعادة ارتكاب الخطأ، أو العمل غير المشروع مرة أخرى، كما يمكن أن يمثل تحذيرا لغيره من الأشخاص من ارتكاب نفس الأفعال الخاطئة غير المشروعة[1].

وعلى ذلك متى تقررت المسئولية التقصيرية للمتدخل في العلاقة التعاقدية، تقوم معظم المحاكم بمنح المدعي المضرور تعويضات تغطي كل أنواع الأضرار التي وقعت عليه بسبب تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية، فهي تعوضه عن الأضرار الفعلية التي أصابته، بالإضافة إلى منحه تعويضات عقابية، تفوق أو تزيد عن الضرر الفعلي، يدفعها المدعى عليه عقابا له على فعله غير المشروع[2].

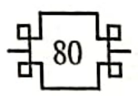
ففي دعوى المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية سواء عن طريق التحريض على الإخلال بالعقد، أو عن طريق أية وسيلة أخرى، يجوز للمدعي أن يحصل على تعويض عقابي من المدعى عليه، وذلك كما هو الحال في أية دعوى مسئولية تقصيرية ناشئة عن فعل متعمد من جانب المدعى عليه[3]، خاصة إذا قام

---

(1) James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U - Tern? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009, P. 806.

(2) Gary Myers, previous reference, P. 1118.

(3) Sparks v. McCrary, 156 Ala. 382, 47 So. 332 (1908); Guillory v. God 134 Cal. App. 2d 628, 286 P.2d 474 (1955); Dunshee v. Standard Oil Co., 152 Iowa 618, 132 N.W. 371 (1910). See also, Yu Yamazaki, Preliminary agreements as contracts: facilitating socially desirable transactions using the doctrines of injunction, disgorgement, and tortious interference, New York University Journal of Law and business, Fall 2012, P. 18.



بالتدخل في العلاقة التعاقدية عن طريق استخدام وسائل غير مشروعة، أو كان الدافع وراء هذا التدخل غير مشروع.

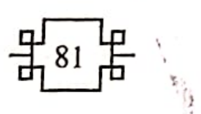
وجدير بالذكر أن بعض المحاكم تحكم على المدعى عليه بدفع تعويض عقابي، على الرغم من أن الضرر الذي أصاب المدعي كان بسيطا[1].

ويرى البعض أنه من الأفضل، متى كان ذلك ممكنا أو مناسبا، أن يحكم على الطرف الذي أخل بالعقد نتيجة لتدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية أن يقوم بالتنفيذ العيني لالتزامه التعاقدي. وباستثناء الحالة التي يكون فيها التنفيذ العيني مناسبا، فدفع المدعى عليه للتعويض العقابي سيكون رادعا لمثل هذه الأفعال غير المشروعة.

خلاصة القول إذن أنه يتعين على المحكمة أن تحكم على المدعى عليه الذي قام بالتحريض على الإخلال بالعقد بالتعويض العقابي، لأنه لولا قيامه بالتحريض، لما تم الإخلال بالعقد[2]

(1) Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, previous reference, P. 1061.

(2) Gary Myers, previous reference, P. 1120.



الفصل الثاني

المبحث الثاني

حالات الإعفاء من المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

يشكل المبرر أو العذر المشروع الدفاع الأساسي لدعوى المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية[1]، حيث يمكن للمدعى عليه أن يتهرب من المسئولية عن طريق إثباته أن تدخله في العلاقة التعاقدية كان مبررا[2].

فإن مسألة تبرير التدخل في العلاقة التعاقدية هي دفاع إيجابي، وإن الأمر يرجع إلى المتدخل لتبرير فعله، حتى يتم إعفاؤه من المسئولية عن التدخل في علاقة المدعي التعاقدية مع الغير، وأن على المدعي عبء توقع المبررات المزعومة، وضحدها منذ البداية[3].

وجدير بالذكر أن العذر أو المبرر الذي يعفي المدعى عليه من المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية يتطلب أن يكون التدخل إما قد تم بحسن نية أثناء ممارسة المدعى عليه المتدخل لحقوقه، وإما كان التدخل مبنيا على حق للمدعى عليه مساو، أو يفوق حق المدعي المضرور[4].

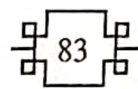
---

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 358.

(2) If the interference is prima facie tortious, then to escape liability the defendant must convince us with something like the following: "My violation of an existing contract right was justified because I sought to further my own economic interest". Clark A. Remington, previous reference, P. 667.

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 344.

(4) James B. Sales, previous reference, P. 147.



فالمبدأ العام بشأن المبرر أو العذر المعفي من المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية هو أن الشخص يعفى من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية إذا كان هذا التدخل لحماية مصلحة مساوية، أو أكبر من مصلحة المدعي في حماية حقوقه التعاقدية. وهذا يعني أن المصلحة في حماية العلاقة التعاقدية من التدخل أقل، مثلا، من المصلحة في حماية حق الشخص في الحياة، أو الممتلكات، أو السمعة، أو الصحة. وعلى العكس من ذلك، تكون حماية الحق في الدخول في علاقة تعاقدية، أو مصلحة اقتصادية، أو مالية، أقل أهمية من الحقوق التعاقدية التي تم التدخل لانتهاكها[1].

إذن يتعين النظر أو البحث عن مدى وجود مبرر للتدخل في العلاقة التعاقدية، وما إذا كان هذا المبرر يعفي من المسئولية، أم لا. وما إذا كانت المصلحة الأولى بالحماية هي مصلحة المدعى عليه التي اقتضت تدخله في العلاقة التعاقدية، أم مصلحة المدعي، أو حقوقه التعاقدية.

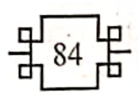
وعلى ذلك يجب على المحاكم أن تحدد السلوك المبرر لفعل التدخل في العلاقة التعاقدية، لتقرر ما إذا كان سيتم إعفاء المدعى عليه من المسئولية، أم لا.

أما إذا لم يكن هناك مبرر أو هدف من التدخل في العلاقة التعاقدية، أو كان هذا المبرر أو الهدف غير مشروع، أو غير مقبول، فلا يمكن في هذه الحالة حماية مصلحة المدعى عليه، وإنما الأولى حماية مصلحة المدعي الناشئة من العقد، وبالتالي تتقرر مسئولية المتدخل في هذا الفرض[2].

---

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 763.

(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 745, 746.



ولا شك في أن استخدام المدعى عليه لوسائل غير مشروعة، أو ضارة عند تدخله في العلاقة التعاقدية، قرينة على سوء نيته، وتعمده إلحاق الضرر بالمدعي. لذا فإن المدعى عليه إذا دفع مسئوليته بأن تدخله في العلاقة التعاقدية كان مبررا، فإن الوسائل التي استخدمها في التدخل هي العامل أو المعيار الحاسم في ما إذا كان تدخله له مبرر أو عذر يعفيه من المسئولية، أم لا. ومن ثم إذا كانت الوسائل التي استخدمها المدعى عليه في التدخل في العلاقة التعاقدية ضارة وغير مشروعة، فإن المبرر أو العذر الذي يدفع به مسئوليته لن يقبل[1].

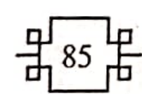
لذا يتعين على المدعي أن يثبت أن المدعى عليه قد تعمد التدخل في العلاقة التعاقدية، ويتحول عبء الإثبات إلى المدعى عليه، الذي يتعين عليه إثبات العذر أو المبرر للتدخل، والذي قد يعفيه من هذه المسئولية. وغالبا ما يبرر المدعى عليهم تدخلهم في العلاقات التعاقدية بأنهم فعلوا ذلك بهدف حماية حقوقهم التعاقدية المتولدة عن عقد خاص بهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعد دفاعا، ينفي المسئولية عن المدعى عليه في دعوى المسئولية عن التحريض على الإخلال بالعقد، دفعه بأن على المدعي أن يرفع الدعوى أولا على المتعاقد الذي أخل بالعقد. وأحد الأسباب الجوهرية وراء ذلك يكمن في أن المتعاقد الذي أخل بالعقد، بناء على تحريض المدعى عليه، قد يكون معسرا، لا يتمكن من دفع التعويض للمدعي، وبالتالي قد يتسبب ذلك في ترك المدعي دون تعويض، إذا تم اشتراط رفعه للدعوى على المتعاقد أولا، كشرط مسبق لرفع الدعوى على المتدخل بالتحريض.

---

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 347.

(2) Gary Myers, previous reference, P. 1110.



كذلك فإن سذاجة الشخص الذي تم تحريضه على الإخلال بالعقد لا يمكن استخدامها من قبل المدعى عليه ليدفع مسئوليته عن التدخل في العلاقة التعاقدية.

أيضا فإهمال المدعي المضرور لا يعفي المدعى عليه من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية[1].

ويجدر التنويه إلى أنه إذا كان الدافع وراء التدخل في العلاقة التعاقدية سيئا، أي كان المدعى عليه سيئ النية عند تدخله، فإنه لا يصح له الادعاء بأن هناك مبرر، أو عذر يعفيه من المسئولية[2].

وأخيرا إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر لم يكن راجعا إلى خطئه تنتفى علاقة السببية، ومن ثم يتخلص من المسئولية[3].

وفيما يلي نتناول أهم المبررات، أو الأعذار المشروعة التي تعد سببا في إعفاء المدعى عليه من المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية:

أ - تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية لحماية مصلحته التعاقدية:

قد يتدخل شخص في علاقة تعاقدية للغير بهدف حماية علاقة تعاقدية خاصة به، أي حماية مصلحته التعاقدية.

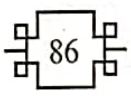
وذلك كما لو لم يكن يعلم المدعى عليه بوجود عقد سابق، في الوقت الذي أبرم فيه عقده مع الغير، فلن يكون مسئولا عن التدخل في العلاقة التعاقدية الأخرى الخاصة بالمدعي، إذا قام بتنفيذ عقده هو، على الرغم من أن تنفيذ المدعى عليه لعقده، سيترتب عليه استحالة تنفيذ عقد المدعي.

---

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 357, 358.

(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 745, 746.

(3) زهير بن زكريا حرح، المرجع السابق، ص 129.



وذلك كما لو باع شخص سلعة معينة لشخصين، فإنه إذا قام بتنفيذ عقده بالنسبة لشخص منهما، فإنه يستحيل عليه تنفيذ العقد بالنسبة للشخص الآخر، وبالتالي فالمشتري الذي نفذ العقد الخاص به، واستلم هذه السلعة لا يكون مسئولا تجاه المشتري الآخر، الذي كان سببا في عدم تنفيذ عقده مع البائع[1].

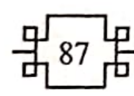
أما في الفرض العكسي، وهو أن يتدخل المدعى عليه في علاقة تعاقدية لشخص، وهو على علم بأن هذا الشخص بينه وبين المدعي عقد قائم سابق، وهو على علم أيضا بأن تنفيذ العقد معه سيمنع من تنفيذه مع المدعي، ففي هذا الفرض تنعقد مسئولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية القائمة بين المدعي والغير.

وعلى ذلك إذا أبرم (أ) عقدا لبيع شيء معين، أو قطعة أرض لـ (ب), وبعد ذلك أبرم عقدا آخر لبيع نفس الشيء لـ (ج), مع علم الأخير بوجود العقد الأول، كان (ج) مسئولا عن التدخل في العلاقة التعاقدية بين (أ) و (ب), إذا حرض (أ) على نقل الشيء، أو قطعة الأرض له بدلا من نقلها لـ (ب) [2].

---

(1) Read v. Friendly Society 2 K. B. 88, 95 (1902), It was said: "It may well be that a person, or many persons acting in concert, would have a right to demand the fulfillment of a contract entered into with him or them, even though such fulfillment involved him who performed it in breaking a contract made by him with another person. Many examples may be put, for instance, a man who had affected to sell the same article to two separate purchasers could not possibly perform one contract without breaking the other, If both insisted on their rights, yet it could not render the purchaser, who insisted on his contractual rights, liable at the suit of the other purchaser".

(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 747.



إذن يجب أن يقع التدخل في العلاقة التعاقدية، أو انتهاك الحقوق التعاقدية للمدعي بحسن نية، بغرض حماية مصلحة المدعى عليه أو حقوقه. أما إذا لم يتم التدخل على هذا النحو، فلن يعفى المدعى عليه من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي[1].

ففي قضية[2] بين Jones v. Leslie، ترك المدعي العمل عند المدعى عليه، وذلك للعمل في مكان آخر أفضل، فقام المدعى عليه بإبلاغ أصحاب العمل، المحتمل تعاقدهم مع المدعي، بأنهم إذا قاموا بتشغيل المدعي، فإنه سيحرمهم من تجارته. فحكم في هذه القضية بأن تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي كان غير مبرر، مما يجعله مسئولا تجاه المدعي، وعليه دفع تعويض عن الأضرار التي وقعت له بسبب هذا التدخل.

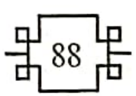
2 - تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية لحماية الحق في الحياة أو السمعة أو الصحة:

إن القانون يسمح بالتدخل في العلاقة التعاقدية، ولا يرتب عليه مسئولية، متى كان هذا التدخل مبررا، أو تم بحسن نية لحماية حق المدعى عليه في الحياة، أو السمعة، أو الصحة، أو الملكية، أو لحماية المجتمع، متى كانت هذه الحماية أو المصلحة أولى وأهم من حماية مصلحة المدعي الناشئة من العقد.

---

(1) The invasion of the plaintiff's interest must be done in bona fide protection of the defendant's interest. It will not be a justification if it is done out of spite. Charles E. Carpenter, previous reference, P. 761.

(2) Jones v. Leslie, 61 Wash.107, 112 Pac. 81 (1910).



فلا شك في أن المصلحة، أو الحق في الحياة، أو السمعة، أو الملكية تخضع للحماية من الانتهاك، أو الاعتداء بصورة أكبر وأولى من حماية حقوق المتعاقد الناشئة من العقد(1).

وعلى ذلك إذا كان تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية بين المدعي والغير لازما لحماية الحق في الحياة، أو السمعة، أو الصحة فإنه لا يسأل عن هذا التدخل تجاه المدعي.

فمتى قام المدعى عليه، بحسن نية، وعلى نحو معقول، بتحريض أو دفع شخص للإخلال بعقد ما، إذا كان في تنفيذه ما يهدد صحته، فإنه لا يسأل عن ذلك.

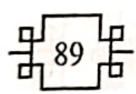
وتطبيقا لذلك، في قضية(2) بين Legris v. Marcotte قامت أم لأولاد، كانوا يذهبون إلى مدرسة خاصة، بإبلاغ مدير المدرسة، بحسن نية، بأن هناك طفلا في المدرسة يعاني من مرض خطير ومعد، مما دفع مدير المدرسة إلى فسخ عقده مع والد هذا الطفل. وقد حكمت المحكمة في هذه القضية بعدم مسئولية الأم، لأنه كان لديها مبرر معقول لحماية صحة الأطفال.

إذن متى كان أمامنا مصلحتان، الأولى مصلحة المجتمع في حماية الحق في الحياة، أو الصحة، والمصلحة الثانية مصلحة المجتمع في حماية الحقوق التعاقدية للفرد، كان الأولى والأجدر بالحماية هي المصلحة الأولى، بشرط أن يكون الدافع وراء التضحية بمصلحة المدعي في حماية حقه التعاقدي حسن النية، وبالقدر الضروري فقط لحماية الحق في الحياة، أو الصحة(3).

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 745, 746.

(2) Legris v. Marcotte, 129 Ill. App. 67 (1906).

(3) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 749.



3 - تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية لإعطاء النصيحة:

إن الشخص المسئول عن شئون شخص آخر له مبرر، أو عذر يعفيه من المسئولية إذا قام بنصحه بعدم الدخول، أو عدم استكمال علاقة تعاقدية مع الغير. وهذا مثال من الأمثلة القليلة التي يمتد فيها العذر الذي يعفي من المسئولية إلى النصيحة بالإخلال بالعقد. وذلك كما يتوفر في العلاقة بين الأب وابنه، وبين المدرس وطلابه، وبين المحامي وعملائه، وبين العاملين في البنك والمستثمرين. ويشترط، حتى يعفى مقدم النصيحة من المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، أن تكون هذه النصيحة مطلوبة منه، وليس هو الذي قدمها من تلقاء نفسه، كما يجب أن يقدم النصيحة بأمانة[1].

أيضا لموظفي الشركات، أو مديريها مبرر، أو عذر يعفيهم من المسئولية إذا قاموا بالتدخل في العلاقات التعاقدية، أو التحريض على الإخلال بعقود الشركات مع الغير، متى قاموا بذلك بحسن نية لمصلحة الشركة. أما إذا كان تصرفهم لا يهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة، وإنما تحقيق مصلحة شخصية، أو بقصد الإضرار بالمدعي، فإن ذلك ينشئ مسئوليتهم الشخصية[2].

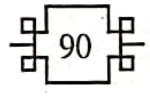
فلا شك أن هناك فرقا واضحا بين التحريض على الإخلال بالعقد، وبين النصيحة بالإخلال بالعقد، حيث يتضمن التحريض على الإخلال بالعقد خلق المدعى عليه لأسباب جديدة، ليست موجودة، تدفع المتعاقد على الإخلال بعقده، أما النصيحة تتضمن قيام الشخص بتنبيه المتعاقد لأسباب موجودة بالفعل، تدفعه لنصيحته بأنه من الأفضل أن يتحلل من هذا العقد[3].

---

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 361. Clark A. Remington, previous reference, P. 653.

(2) Jerry C. Estes, previous reference, P. 362.

(3) Jeanette Andersson, previous reference, P. 8.



فمصلحة المجتمع في حماية حرية التعبير عن الرأي، لاسيما في إعطاء النصيحة متى طلب ذلك، جديرة بالحماية. وعلى ذلك متى طلب المتعاقد من شخص إعطاءه النصيحة والرأي فيما يتعلق بالعقد، فنصحه بأن من مصلحته أن يفسخ العقد، مما دفع المتعاقد فعلا للقيام بذلك، ففي هذا الفرض لا يكون المدعى عليه مسئولا[1].

إذن فالإخلال بالعقد التالي لنصيحة المدعى عليه لا ينشئ مسئولية الأخير عن التدخل في العلاقة التعاقدية.

وعلى ذلك فالنصيحة التي يقدمها خبير، أو شخص مهني محترف، بحسن نية، كتلك التي يقدمها طبيب، أو محام لا تنشئ مسئوليته عن التدخل في العلاقة التعاقدية.

وعلى العكس من ذلك، إذا لم يكن المدعى عليه حسن النية في تقديم النصيحة، وإنما كان يهدف إلى الإضرار بالمدعي، عن طريق التدخل للإخلال بعلاقته التعاقدية، فإن المدعى عليه يكون مسئولا عن تعويض المدعي المضرور[2].

4 - تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية بهدف المنافسة المشروعة:

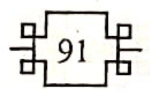
يشترط في الإخلال بالواجب الذي يرتكبه الفاعل أن يكون غير مشروع، فإذا كان الإخلال مشروعا، لا يعد مرتكب الفعل قد أخطأ، كما هو الحال في المنافسة المشروعة[3].

---

(1) In Walker v. Cronin, where the defendant was held liable for inducing an employee to leave the plaintiff's employment, it was said, "This decision does not apply to a case of interference by way of friendly advice, honestly given; nor is it a denial of the right of free expression of opinion". Walker v. Cronin, 107 Mass. 555, 566 (1871).

(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 749.

(3) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص 30، 31.



ويعد العذر أو المبرر الخاص بالمنافسة المشروعة هو الدفع الأكثر شيوعا، والذي عن طريقه يعفى المتدخل من المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية. ولكن بيد أنه لا يستفيد من هذا العذر متى كان سيئ النية وقت تدخله في العلاقة التعاقدية، أو متى قام بالتدخل عن طريق استخدام وسائل ضارة وغير مشروعة[1].

وجدير بالذكر أن الشخص الذي يقوم بالتدخل في علاقة تعاقدية قائمة، ومستقرة، وصحيحة، ينظر إليه على أنه مرتكب فعل غير مشروع وضار، حيث يدل ذلك على عدم مشروعية فعله، وقدر الخطأ الذي ارتكبه. أما الشخص الذي يقوم بالتدخل في مجرد مصلحة تجارية، أو اقتصادية محتملة، فقد ينظر إليه على أنه منافس، وطبقا للنظام الاقتصادي يعتبر أنه قد قام بهذا الفعل على أساس مبدأ المنافسة الحرة المشروعة، ومن ثم لا يتعين اعتبار المتنافس مسئولا إذا قام بالسعي للحصول على مصلحة، أو كسب اقتصادي مشروع[2].

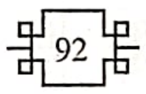
فالأطراف الذين يمارسون عملا تجاريا دون إبرام عقد صحيح فيما بينهم، أي الذين لديهم فقط مجرد أمل محتمل في الدخول في علاقة تعاقدية، لابد أن يقبلوا أنهم أكثر عرضة لتدخل المنافسين للحصول على مكاسب مالية لهم، وبمعنى آخر أن القانون يحمي، بصورة أكبر، المتعاقدين من تدخل الشخص الثالث إذا كان هناك عقد قائم وصحيح، أما إذا كان هناك مجرد احتمال للدخول في علاقة تعاقدية مستقبلية، فإن القانون يسمح بمدى أكبر من إمكانية تدخل الغير بغرض المنافسة[3].

---

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 359.

(2) Gary Myers, previous reference, P. 1121, 1122.

(3) James B. Sales, previous reference, P. 136. Alex B. Long, previous reference, P. 4.



ويلاحظ أن مجرد كون المدعى عليه كمنافس لا يعفيه من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية القائمة والصحيحة[1]. ولكن حتى يتم تقرير مسئولية المنافس، إذا قام بالتدخل في العلاقة التعاقدية الخاصة بمنافسه، فهناك ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن: الأول: بعض الولايات تتطلب من المدعي أن يقوم بإثبات قيام المدعى عليه باستخدام وسائل غير مشروعة أو ضارة، كالتعدي، أو الغش عند تدخله في المصلحة، أو الكسب المتوقع للمدعي. الثاني: بعض الولايات الأخرى تتطلب من المدعي أن يقوم بإثبات تعمد المدعى عليه التدخل في العلاقة التعاقدية، وأن يثبت وقوع ضرر له، ومن ثم يتم نقل عبء الإثبات على المدعى عليه لتبرير التدخل. الثالث: ولايات كثيرة تتطلب من المدعي أن يقوم بإثبات، ليس فقط التدخل المتعمد والضرر، وإنما أيضا أن تدخل المدعى عليه كان غير مشروع، أي غير مبرر[2].

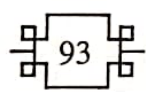
وجدير بالذكر أنه عندما يكون التدخل في العلاقة التعاقدية حادثا عرضيا، وغير مباشر نتيجة لأفعال المدعى عليه، التي قام بها بغرض تحقيق مصلحة اقتصادية له في نشاط منافس، فيجب أن يعد هذا مبررا، أو عذرا لإعفاء المدعى عليه من المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

كذلك عندما يكون التدخل في العلاقة التعاقدية ناتجا عن إهمال المدعى عليه، فيصلح مبرر المنافسة كسبب لإعفاء المدعى عليه من المسئولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

---

(1) James B. Sales, previous reference, P. 130.

(2) Gary Myers, previous reference, P. 1122, 1123.



وعلى ذلك، فلا يمكن اعتبار (أ) مسئولا عن التدخل في العلاقة التعاقدية إذا قام بالإعلان عن بيع بضائعه بسعر معين، مما نتج عنه فسخ العقد بين (ب) و (ج)، عندما تبين أن السعر الذي يبيع به (ج) بضائعه أعلى بكثير من السعر الذي أعلن عنه (أ) لبضائع من نفس النوع والجودة[1].

بل يذهب القانون إلى أبعد من ذلك، حيث يسمح بمبرر المنافسة للإعفاء من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية إذا كان المدعى عليه على علم بأن فعله سينتج عنه التدخل في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي، ولكن بشرط أن فعله لا يشكل في حد ذاته تدخلا في العلاقة التعاقدية للمدعي، ولكنه أدى إلى حدوث هذا التدخل بطريقة غير مباشرة فحسب[2].

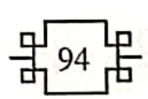
ففي قضية[3] بين Passaic Print Works v. Ely and Walker Dry Goods Company تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بعد أن حصل المدعى عليه على بعض البضائع ذات علامات تجارية معينة، يقوم بتصنيعها المدعي، ثم قام بإعادة عرضها للبيع على الأشخاص الذين كانوا قد أبرموا عقودا مع المدعي لشراء نفس هذه البضائع، ولكن بسعر أقل بكثير من الذي كانوا سيشترون به من المدعي، مما ترتب على هذا العرض إلغاء طلبات الشراء من المدعي، أو طلب المشترين من المدعي استرداد جزء من المبلغ المدفوع، أو أن يحصلوا على خصم من المبلغ الذي تعاقدوا على دفعه.

---

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 758.

(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 759.

(3) Passaic Print Works v. Ely and Walker Dry Goods Company, 105 Fed. 163 (C. C. A. 8th, 1900).



وقد قررت المحكمة أن البحث فيما إذا كان فعل المدعى عليه بالتدخل في العلاقة التعاقدية للمدعي هو فعل مبرر يعفي من المسئولية، أم لا، هو أمر يبنى أو يتوقف على نية أو قصد المدعى عليه. فإذا كان هدفه هو دفع المتعاقدين على فسخ عقودهم، وعدم الشراء من المدعي، فإنه تنشأ مسئوليته عن التدخل في علاقتهم التعاقدية، ويتعين عليه تعويض المدعي عن الأضرار التي لحقته من جراء هذا التدخل. أما إذا كان المدعى عليه حسن النية، حيث كان يقصد التخلص من هذه البضائع ببيعها وفقا لما تطلبته مقتضيات تجارته، فإنه لا يكون مسئولا تجاه المدعي عن التدخل في علاقته التعاقدية.

وتجدر الإشارة إلى أن المنافسة المشروعة، كدفع، أو مبرر للإعفاء من المسئولية، يقتصر على المتنافسين فقط. وبالتالي فالمدعى عليه يجب أن يكون منافسا للمدعي في النشاط الذي أوقع فيه المدعى عليه ضررا على المدعي.

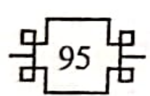
إذن فلا يكفي أن يكون للمدعى عليه مصلحة متعارضة مع مصلحة المدعي. فإذا كان المدعى عليه مرشحا ليكون في مركز معين هو والمدعي، فإنه يكون من حق المدعى عليه أن يقنع صاحب العمل لفصل المدعي، وتشغيله مكانه.

ولكن إذا كانت مصلحة المدعى عليه تختلف وتتميز عن مصلحة المنافس في العمل، فلا يجوز للمدعى عليه أن يتدخل في العلاقة التعاقدية، والإضرار بمصلحة المدعي، أو حقوقه التعاقدية[1].

وفي هذا الخصوص يعد العامل في بيعه لعمله، وصاحب العمل في شرائه له، في حكم المتنافسين. وعندما يكون هناك منازعة بين صاحب العمل والعامل على الأجر، أو ساعات العمل، أو شروط التشغيل، فكل طرف يحق له أن يتدخل في العلاقة التعاقدية للطرف الآخر بهدف حماية مصلحته الخاصة، دون أن يترتب على ذلك انعقاد مسئوليته، طالما لم يستخدم وسائل غير قانونية، أو غير مشروعة.

---

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 759.



وعلى ذلك فدفع أو تحريض صاحب العمل على فصل العمال عن طريق وسيلة الإضراب لا ينشئ المسئولية، إذا كان هدفه زيادة الأجور، أو تحسين شروط العمل[1].

إذن يتضح مما قدمنا أن المنافسة المشروعة تعطي الحق، أو المبرر للتدخل في العلاقة التعاقدية. وعلى ذلك فالأصل أنه يجوز للشخص التدخل في العلاقة التعاقدية للغير بهدف حماية حقه، أو مصلحته في الدخول في تجارة، أو عمل معين، أو لحماية مصلحته الاقتصادية، أو المالية التي سيحصل عليها من تجارة، أو عمل معين[2].

ولكن هناك أربع حالات يكون فيها التدخل في العلاقة التعاقدية غير مبرر على أساس المنافسة، وبمعنى آخر لا تصلح فيها المنافسة كمبرر لإعفاء المدعى عليه من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية.

- الحالة الأولى:

عندما يتم تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية بسوء نية، بقصد الإضرار بالمدعي. ففي هذه الحالة تنشأ مسئولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية، ويلتزم بتعويض المدعي المضرور، ولا تصلح المنافسة كمبرر أو سبب للإعفاء من المسئولية.

- الحالة الثانية:

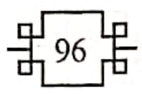
إذا كان تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية بهدف جلب، أو سحب الحقوق التعاقدية الخاصة بالمدعي لنفسه. ففي هذه الحالة أيضا تنشأ مسئولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية، ويلتزم بتعويض المدعي المضرور، ولا تصلح المنافسة كمبرر أو سبب للإعفاء من المسئولية[3].

---

(1) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 760, 761.

(2) Steven W. Feldman, previous reference, P. 12.

(3) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 755.



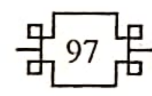
ففي قضية[1] بين Beekman v. Marsters، كان Jamestown Hotel Corporation المالك لفندق Inside Inn، وهو الفندق الوحيد داخل Jamestown قد تعاقد مع المدعي، وهو شركة سياحة في ولاية بوسطن، وأعطى له وكالة حصرية بتمثيل الفندق في جميع أنحاء New England في مقابل 25 Cent في اليوم لكل سائح تجلبه شركة السياحة إلى الفندق. فقام المدعى عليه، وهو شركة سياحة منافسة، وقد كان على علم بوجود العقد بين الفندق وشركة السياحة المنافسة، بإقناع صاحب الفندق وتحريضه على فسخ العقد مع شركة السياحة، بدعوى أنها شركة صغيرة لا تصلح للقيام بهذه المهمة، وأنه كان من الخطأ توكيلها في جلب السياح إلى الفندق، وقام المدعى عليه أيضا بإقناعه أنه الأجدر بالقيام بهذه المهمة وجلب السياح إلى الفندق. فحكمت المحكمة بمسئولية المدعى عليه، ولم تعتد بالمنافسة كمبرر للإعفاء من المسئولية في هذه الحالة، نظرا لسوء نية المدعى عليه، وتعمده إلحاق الضرر بالمدعي.

- الحالة الثالثة:

عندما يكون تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي بغرض زيادة، أو تحسين المصلحة الاقتصادية، أو المالية الخاصة به في النشاط المنافس. ففي هذه الحالة، تحكم المحكمة بمسئولية المدعى عليه، وترفض المبرر الخاص بالمنافسة، كوسيلة دفع أو نفي المسئولية[2].

(1) Beekman v. Marsters, 195 Mass. 205, 80 N. E. 817 (1907).

(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 755.



ففي قضية[1] بين R An W Hat Shop Co. v. Sculley تتلخص وقائعها في أن المدعى عليه كان على علم بوجود عقد بين المدعي و McLaughlin، لتزويده بخوذات، أو قبعات لتأمين العمال، ومع ذلك قام المدعى عليه بتحريض McLaughlin لفسخ عقده مع المدعي، وتزويده بهذه الخوذات بعرض أفضل من عرض المدعي. لذا فقد حكمت المحكمة بأن الهدف المشروع بتحسين المصلحة الاقتصادية، أو المالية الخاصة بالمدعى عليه لا تبرر التدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي، والإضرار بحقوقه التعاقدية.

- الحالة الرابعة:

وهي التي يقوم فيها المدعى عليه بالتدخل في العلاقة التعاقدية عن طريق التحريض على الإخلال بالعقد، مع علمه بأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بالمدعي، وانتهاك حقوقه التعاقدية، على الرغم من أن الهدف الذي قد يظهر هو تحسين مصلحة الاقتصادية.

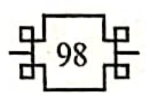
فهذا يعد في جوهره تدخلا متعمدا في العلاقة التعاقدية للمدعي، وإضرارا بحقوقه التعاقدية، ولا يعتد هنا بالمنافسة كمبرر، أو كسبب للإعفاء من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية[2].

ففي قضية[3] بين Glamorgan Coal Co. v. South Wales Miners Federation كان يمتلك المدعي مناجم فحم، وكان أجر عمال المنجم يبنى أو يقدر على أساس سعر بيع الفحم. خاف اتحاد عمال المناجم من تقليل الأجور،

(1) R An W Hat Shop Co. v. Sculley, 98 Conn. 1, 118 Atl. 55 (1922).

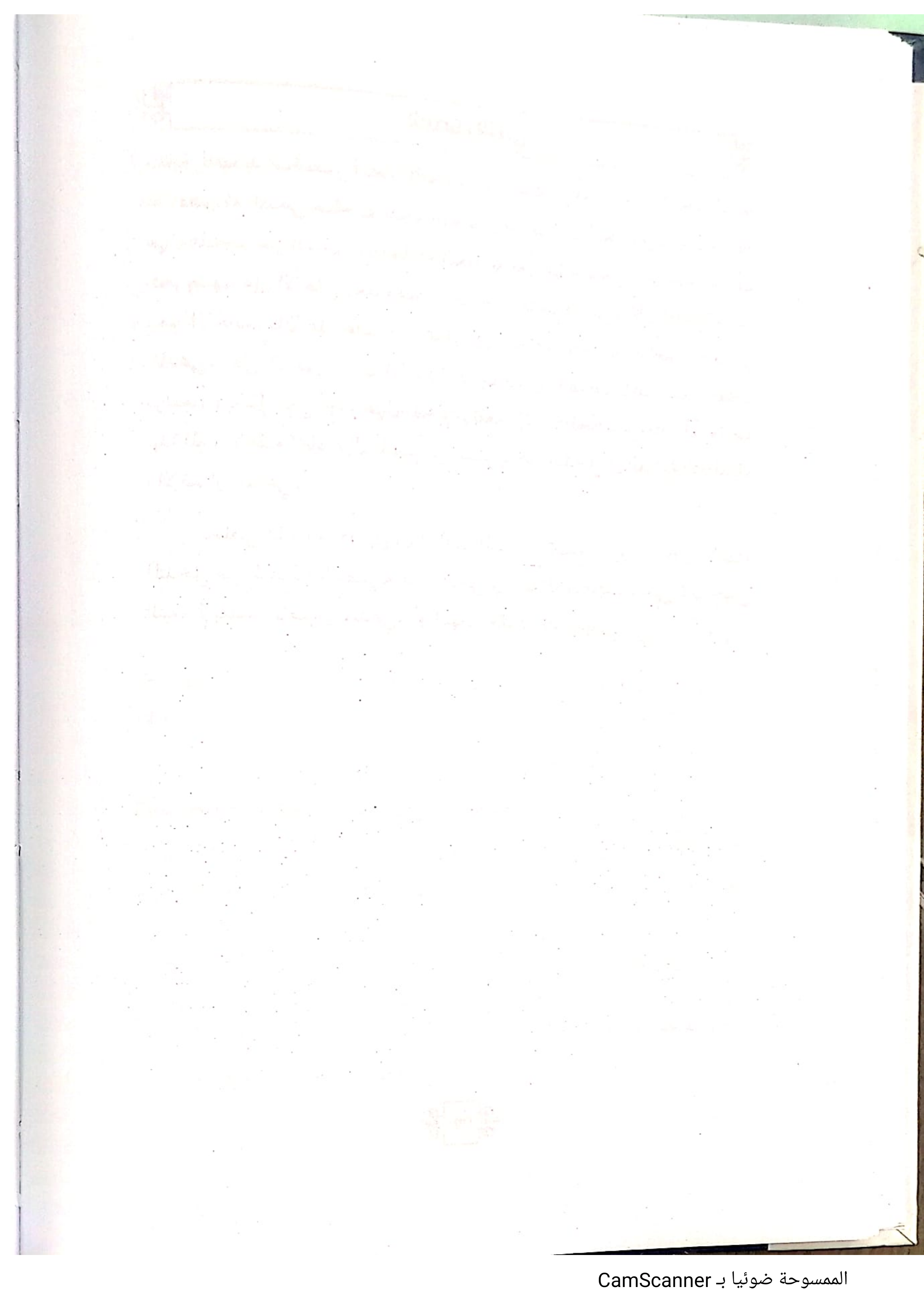
(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 756.

(3) Glamorgan Coal Co. v. South Wales Miners' Federation, (1903), 2 K. B. 545. Charles E. Carpenter, previous reference, P. 756.



نتيجة للتهديد بتخفيض أسعار الفحم، فحرضت ودفعت عمال المنجم لفسخ عقودهم مع المدعي صاحب منجم الفحم. وقد حكمت المحكمة بمسئولية اتحاد عمال المناجم عن التدخل في العلاقة التعاقدية بين عمال المنجم وصاحبه، وذلك بتحريضهم على الإخلال بعقودهم مع صاحب المنجم المدعي، لأن المدعى عليه، وهو الاتحاد، كان على علم بأنه يتدخل في العلاقة التعاقدية، وتعمد الإضرار بالمدعي، على الرغم من أن الاتحاد كان يهدف إلى الضغط لإبقاء سعر الفحم مرتفعا، وبالتالي تظل أجور عمال المنجم مرتفعة، إلا أن المحكمة لم تعتد، أو تعترف بهذا المبرر لإعفاء اتحاد عمال المنجم من المسئولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، والإضرار بالمدعي.

نخلص مما تقدم إذن إلى أن المنافسة المشروعة تصلح مبررا أو عذرا لإعفاء المتدخل من المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، متى كان حسن النية، لم يقصد الإضرار بالمدعي، أو انتهاك حقوقه التعاقدية.



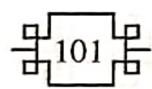
الخاتمة

ختاما، وبعد الانتهاء من بحثنا هذا، توصلنا إلى النتائج الآتية:

إن المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي لا تعرف قواعد عامة، أو نظرية واحدة للمسئولية التقصيرية، كما هو الحال في القانون المصري، وإنما يحدد القانون الأمريكي مجموعة من الأخطاء أو الأعمال غير المشروعة، موضحا شروط كل منها، والآثار المترتبة عليها، فلا يجمع هذه الأعمال أصل عام، أو أركان، أو شروط مشترك.

وعلى ذلك اهتم القانون الأمريكي، وكذلك القضاء، بالمسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية كصورة مستقلة من صور المسئولية، نظرا لأهمية الحقوق التعاقدية، والعلاقات التجارية للأشخاص.

ويتقرر هذا النوع من المسئولية بتوافر بعض الأركان، أو الشروط المميزة أهمها: وجود عقد قائم وصحيح، وعلم المتدخل بوجود هذا العقد، والتدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية، والضرر الواقع على المتعاقد المدعي نتيجة لهذا التدخل، وعلاقة السببية بين التدخل في العلاقة التعاقدية والضرر.



ولقد اختلفت الولايات القضائية الأمريكية في حكم التدخل في العلاقة التعاقدية المحتمل الدخول فيها، فمنهم من قرر المسئولية عن التدخل فيها، ومنهم من يشترط، حتى تتقرر المسئولية، أن يقع التدخل في علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة.

كما اختلفت أيضا الولايات القضائية في حكم التدخل في العلاقة التعاقدية الناتج عن إهمال المتدخل، فمنهم من قرر المسئولية عن هذا التدخل، ومنهم من يشترط، حتى تتقرر المسئولية، أن يكون التدخل متعمد، بقصد الإضرار بالحقوق التعاقدية للمدعي.

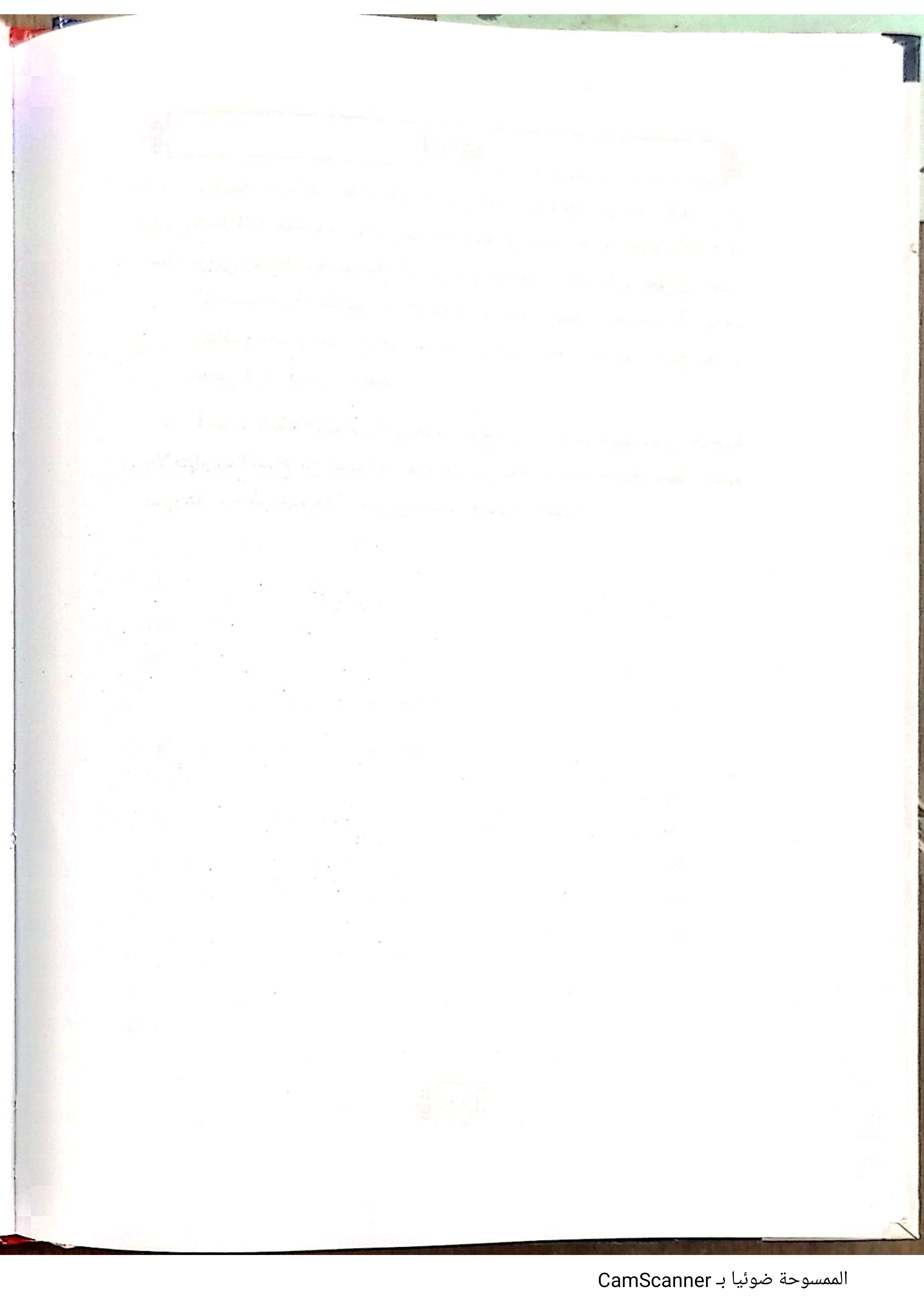
وتتعدد صور التدخل في العلاقات التعاقدية، فيمكن للشخص المتدخل أن يدفع أو يحرض أحد أطراف العلاقة التعاقدية على الإخلال بالعقد، أو إنهائه مع الطرف الآخر، أو أن يجعل تنفيذ الالتزام قليل، أو منعدم الفائدة بالنسبة للدائن، أو أن يتدخل بإحداث فعل معين، كالإضرار بالمتعاقد، أو الممتلكات محل التعاقد، على نحو يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي أكثر صعوبة، أو إرهاق للمدين، أو أن يجعل تنفيذه أمر مستحيل.

ومتى تقررت المسئولية التقصيرية للمتدخل في العلاقة التعاقدية، تقوم معظم المحاكم بمنح المدعي المضرور تعويضات تغطي كل أنواع الأضرار التي وقعت له بسبب تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية، فهي تعوضه عن الأضرار الفعلية التي أصابته، بالإضافة إلى منحه تعويضات عقابية، تفوق أو تزيد عن الضرر الفعلي، وإنما يدفعها المدعى عليه عقابا له على فعله غير المشروع.

الخاتمة

وتتعدد مبررات إعفاء المتدخل من المسئولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، وذلك متى قام بالتدخل بهدف حماية حقوقه التعاقدية، ومتى تم ذلك بحسن نية، أو متى قام بالتدخل بهدف حماية الحق في الحياة، أو الصحة، أو الملكية، أو السمعة، أو تدخل بهدف النصيحة، أو بهدف المنافسة المشروعة، كل هذا بشرط أن يكون تدخله قد تم بحسن نية، لم يقص د به الإضرار بالمدعي.

أخيرا، وبعد أن توصلنا إلى هذه النتائج، رأينا أنه من الضروري التوصية بالاهتمام بهذا النوع من المسئولية، نظرا لما تتميز بها من أركان خاصة، ونظرا لتعدد صورها، وخطورتها، وما تثيره من مشاكل قانونية، وعملية.



قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

1 - أحمد محمد عطية، نظرية التعدي كأساس للمسئولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007.

2 - رمزي رشاد عبد الرحمن، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والإلكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام، دراسة تحليلية للقانون المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2015.

3 - زهير بن زكريا حرح، الخطأ في المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، 1999.

4 - شريف الطباخ، التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسئولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، 2010.

5 - عبد الحكم فوده، الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014.

6 – عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسئولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2017.

7 – محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1993.

8 – محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضامم في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارنا بالقضاء الفرنسي والمصري، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون تاريخ نشر.

9 – محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، دراسة في القوانين: الفرنسي والمصري والكويتي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008.

10 – محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسئولية، دار النهضة العربية، 2004.

11 – مصطفى عبد الحميد عدوي، الإخلال المدني، المسئولية التقصيرية في القانون الأمريكي، بدون ناشر، 1994.

ثانيًا: مراجع باللغة الإنجليزية:

1 - Alex B. Long, Attorney liability for tortious interference: Interference with contractual relations or interference with the practice of law?, Georgetown Journal Of Legal Ethics, Spring 2005.

2 - Amir Nezar, Reconciling Punitive Damages with Tort Law's Normative Framework, The Yale Law Journal, 121: 678, 2011.

3 - Barbara Tuttle Gamer, The agent's privilege to interfere intentionally with contractual relations: A reappraisal of California Law, California Western Law Review, Vol. 12, 1976.

4 - Benjamin C. Zipursky, A theory of punitive damages, Texas Law Review, Vol. 84: 105, 2005.

5 - Brand Lawless Cooper, Civil conspiracy and interference with contractual relations, Loyola Of Los Angeles Law Review, Vol. 8, 1975.

6 - Catherine M. Sharkey, The future of class wide punitive damages, University of Michigan Journal of Law Reform, Vol. 46: 4, 2013.

7 - Charles B. Vincent, The handling of a claim for tortious interference with an at - will employment contract in the

Delaware State Courts versus the Delaware District Court, Delaware Law Review, 2011.

8 - Charles E. Carpenter, Interference with contract relations, Harvard Law Review, Vol. 41, No. 6, April 1928.

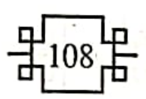
9 - Clark A. Remington, Intentional interference with contract and the doctrine of efficient breach: Fine tuning the notion of the contract breacher as wrongdoer, Buffalo Law Review, Vol. 47, 1999.

10 - Dan B. Dobbs, Tortious interference with contractual relationships, Arkansas Law Review, Vol. 34: 335, 1980.

11 - Diane J. Klein, Treaties and domestic law after Medell'In v. Texas: Article: "Go west, Disappointed Heir": Tortious interference with expectation of inheritance - A survey with analysis of State approaches in the Pacific States, Lewis and Clark Law School Law Review, Spring, 2009.

12 - Fowler V. Harper, Interference with contractual relations, Inducing breach of contract, Northwestern University Law Review, Vol. 47, 1953.

13 - Fred S. McChesney, Tortious interference with contract versus "Efficient" Breach: Theory and Empirical Evidence, The University of Chicago, The Journal of Legal Studies, January 1999.



14 - Gary D. Wexler, Intentional interference with contract: Market efficiency and individual liberty considerations, Connecticut Law Review, Vol. 27: 279, 1994.

15 - Gary Myers, The differing treatment of efficiency and competition in Antitrust and Tortious interference law, Minnesota Law Review, Vol. 77: 1097, 1993.

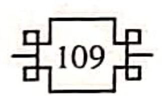
16 - Gina M. Grothe, Interference with contract in the competitive marketplace, William Mitchell Law Review, Vol. 15, 1989.

17 - Gregory J. Sextro, Note, Corporate insurability of punitive damages arising from employee acts, the journal of corporation law, 2001.

18 - Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, Punitive damages: Common law and civil law perspectives, Springer Wien New York, Tort and insurance law, Vol. 25, April 2009.

19 - H. Gerald Chapin, Interference with contractual rights as constituting a tort, West publishing company, New Jersey Law Review, 1915.

20 - James B. Sales, The tort of interference with contract: An argument for requiring a valid existing contract to restrain the use of tort law in circumventing contract law remedies, Texas Tech Law Review, Vol. 22: 123, 1991.



21 - James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U - Tern? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009.

22 - Jeanette Andersson, Interference with contractual relations, Juridiska institutionen, Programmet for Juris Kandidatexamen, 1998.

23 - Jerry C. Estes, Expanding horizons in the law of torts, Tortious interference, Drake Law Review, Vol. 23, January 1974.

24 - Jill Wieber Lens, Procedural due process and predictable punitive damage awards, Brigham Young University Law Review, 2012.

25 - John D. Long, should punitive damages be insured? The Journal of Risk and Insurance, No date.

26 - John J. Fargo, Medical data privacy: Automated interference with contractual relations, Buffalo Law Review, Vol. 25, 1976.

27 - Leonard J. Long, An Uneasy Case for a Tort of Negligent interference with Credit Contract, Law Review Association of the Quinnipiac University School of Law, 2003.

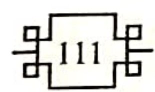
28 - Madeleine Tolani, U.S. punitive damages before German courts: A comparative analysis with respect to the order public, Annual survey of INT'L and COMP. Law, Vol. XVII, 2011.

29 - Matthew A. Hood, When two worlds collide: Problems surrounding the business judgment rules as a privilege in tortious interference with contractual relations actions in Illinois, Board of Trustees of Southern Illinois University, Southern Illinois University Law Journal, Spring, 2007.

30 - Odette Woods, Tort law, Tortious interference with contract: The Arkansas supreme court clarifies who has the burden and what they have to prove, Mason v. Wal - Mart Stores, Inc., 333 Ark. 3, 969 S.W.2d 160 (1998), University of Arkansas at Little Rock Law Review, Spring, 1999.

31 - Peter Edmundson, Sidestepping limited liability in corporate groups using the tort of interference with contract, Melbourne University Law Review Association, Inc., April 2006.

32 - Ronen Perry, Economic loss, Punitive damages, And the EXXON Valdez litigation, Georgia Law Review, Vol. 45: 409, 2011.



33 - Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, Tortious interference: The limits of Common Law liability for Newsgathering, William and Mary Bill of Rights Journal, Vol. 4: 3, 1996.

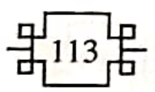
34 - Steven W. Feldman, Tortious interference with contract in Tennessee: A practitioner's guide, The University of Memphis Law Review, Winter, 2001.

35 - Thomas H. Cohen, Punitive damage awards in large countries 2001, Civil justice survey of State courts 2001, U.S. department of justice, March 2005.

36 - W. Prosser, Law of torts, third edition, 1964.

37 - Yu Yamazaki, Preliminary agreements as contracts: facilitating socially desirable transactions using the doctrines of injunction, disgorgement, and tortious interference, New York University Journal of Law and business, Fall 2012.

الفهرس



الفهرس

الموضوع	الصفحة

